

المجالس النيابية

تأليف / محمد إبراهيم بسيوني



بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب المصرية
إدارة الشؤون الفنية

بسيونى ، محمد إبراهيم .
المجالس النيابية/ بقلم محمد إبراهيم بسيونى .
ط ١ - القاهرة : دارالرشاد للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٧ .
١٢٠ ص ١٧ × ٢٤ سم .
تكمك - ١١٢ - ٣٦٤ - ٩٧٧
١- الهيئات التشريعية
٢- المحاكم
أ - العنوان ٢٤٧,٠٢

الناشر :
العنوان : ١٤ شارع جواد حسنى - القاهرة
تليفاكس : ٢٣٩٣٤٦٠٥
بريد إلكترونى : Dar_al_rashad @ hotmil . com
رقم الإيداع : ٢٠٠٧ / ١٧١٨٩
طبع :
تليفون : ٢٣٢٥٦٠٩٨ - ٢٣٢٥١٠٤٣
الطبعة الأولى : ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
مراجعة : محمد دياب
الغلاف للفنان : عبادة الزهيرى

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

مقدمة

مع البدايات الأولى لحياة الإنسان على الأرض كان البشر أعدادًا قليلة يتحدثون مع بعضهم البعض بسهولة ويعيشون معًا في بساطة ..

ومع زيادة أعداد الناس وتحركهم سعيًا وراء الرزق ولتعبير الأرض ظهرت المجتمعات البشرية الصغيرة ، فنشأت القرية ، ثم تجمعت عدة قرى متقاربة حول بعضها وظهر ، الكُفَر ، والنَّجْع ، ثم ظهرت المدن وكوَّنت عدة كفور ومدن متقاربة شكل ، الإقليم الجغرافى ، الذى يتجمع أهله فى ظل ظروف مناخية ومهن متقاربة ..

ومن الأقاليم المتجاورة تكونت ، الدولة ، التى تضم عدة أقاليم وفى كل إقليم مدن وقرى ..

وتشغل ، الدولة ، حيزًا جغرافيًا له حدود واضحة ، وتديرها حكومة ، ولها نظام سياسى واقتصادى ذو طبيعة محددة .

وفى كل المجتمعات البشرية التى عرفها تاريخ الإنسان - والتى نجدها واضحة المعالم فى التاريخ المصرى القديم - كان كل مجتمع صغيرًا أو كبيرًا يبتدع أساليب تساعد على التقارب بين الناس ومعرفة أحوالهم والتعاون فيما بينهم على تماسك المجتمع وتطوره وسعادة الفرد والجماعة فى المجتمع .

وكلما زادت أعداد الناس صعبَ التعامل السريع بينهم ؛ وظهرت عملية ، الإبلية ، أو التمثيل ، فى المجتمع .. وقد عرفت البشرية مبكرًا أسلوب ، الإبلية ، حيث تختار مجموعة من الناس واحدًا أو اثنين أو أكثر ؛ ليمثلوها فى الحديث عنها والتعبير عن مصالحها والمساعدة فى تفهّم المجموعات الأخرى من الناس ظروف بعضهم البعض .

وأنتم - أعزائنا الطلاب والطالبات - فى حياتكم اليومية تستخدمون هذا الأسلوب كثيرًا فنجد مجموعة الأصدقاء تختار من بينها واحدًا تلتف حوله وتحبه وتناقشه فى كل شئونها ويتفق معهم على مواعيد اللقاءات والذهاب للمدرسة فى شكل جماعى والخروج للتنزه واللعب ، إلى غير ذلك .. كما يختار كل فصل مدرسى فى بداية العام أمينًا للفصل - أو أمينة للفصل - ليكون المتحدث أو المتحدثنة باسم الفصل فى اتحاد الطلاب - أو الطالبات - بالمدرسة ومع الأساتذة المدرسين أو المدرسات ومع إدارة المدرسة .

ونجد الناس فى كل حى سكنى أو شارع أو حارة يلتفون حول شخص معين ويختارونه ليحكم بينهم فى الخلافات البسيطة ، ويكون مسموع الرأى محترمًا من الجميع ؛ لأنهم يحبونه واتفقوا على الاستماع إليه والاعتناء برأيه الذى غالبًا ما يكون معبرًا عن رأى الأغلبية من سكان الحى - أو الشارع أو الحارة - ويعمل على تحقيق المصلحة العامة لهم جميعًا .

وفى القرى والكفور والنجوع فى مصر من شمالها إلى جنوبها وفى غربها وشرقها نجد أهل القرية يختارون ، العدة ، وهو يمثل أهل القرية ويسعى لمصلحتها ويساعد الضعيف ، ويمثل القرية أمام الجهات الرسمية .

وفى الأسر والعائلات الكبيرة نسمع دائمًا عن كبير العائلة، ومن يمثلها ويحافظ على علاقتها الطيبة مع الآخرين ويحفظ التراث والقيم والأخلاقيات عبر أجيال العائلة المتوالية .

وتطورت أساليب اختيار ، النُواب ، عن الجماعة البشرية أو الشعب ، عبر العصور ، وأصبحنا اليوم نجد نوابًا عن كل أفراد المجتمع فى البرلمان يتحدثون نيابة عن الناس ويعبرون عن مصالحهم ويناقشون ويقترحون ويرفضون ويقبلون كل صغيرة وكبيرة من القوانين والقرارات التى تمس حياة المواطنين .

ولكن ..

- كيف تطورت أساليب الإجابة والانتخابات عبر تاريخ الحياة البشرية وفي مختلف العصور ؟
- وكيف نختار النائب الأفضل للمجتمع ؟
- ولماذا يمثل اختيار النائب الأفضل واجبًا وطنيًا وإنسانيًا مهمًا ؟
- وكيف تعمل المجالس النيابية في مصر ؟
- وما هو دور كل منها ؟
- وما هي أهم النظم البرلمانية في بلاد العالم ؟

obeikandi.com

الانتخاب والاختيار

ارتبط مفهوم الانتخاب، والاختيار، في اللغة العربية بإطار دلالي محدد يبرز فيه أن الانتخاب، يقوم على مفاضلة واعية بين دلائل متشابهة لأداء دور مفيد لمن يقوم بعملية الانتخاب . أما الاختيار، فهو عملية مفاضلة يقوم بها العقل الإنساني بين بدائل بغرض الاستخدام الأمثل للبدائل المطروحة .. ويعبر الاختيار عن الحالة العامة للبدائل كما يدل بوضوح على توجهات وأفكار وثقافة الفرد أو المجتمع الذي يفضل اختيارًا بعينه دون آخر .

ومن هنا فإن معنى الانتخاب الأفضل، والانتخاب الموضوعي، واختيار العقل الجمعي، والمؤثرات الاجتماعية في الاختيار، والناخب يفضل ما يدركه من البرامج الانتخابية، وتتناسب البرامج الانتخابية مع آمال وطموحات الناخبين، - وغيرها - أصبحت معاني ومفردات في كل الأبحاث والدراسات والإنتاج الصحفي والإعلامي الذي يتناول عملية الانتخابات .

وقد فرضت عملية الانتخاب ما بين بدائل متماثلة، نفسها على النشاط الإنساني منذ بدايات البشرية للمجتمعات كما أكدت الطقوس البدائية والشواهد التاريخية الدينية والسياسية في فترات زمنية متعددة .

وعندما ارتبط مفهوم الانتخاب، بمفهوم المشاركة الاجتماعية في اتخاذ القرار، ظهرت عدة اجتهادات لتجسيد الارتباط الجديد .

وقد عرفت فكرة الانتخابات - كوسيلة للمشاركة الاجتماعية في اتخاذ القرار - بعض المدن اليونانية القديمة متأثرة بأفكار أفلاطون وأرسطو ولكن بروز الانتخابات كوسيلة لتشكيل الحكومة الممثلة والمعبرة عن القوى الفاعلة

فى المجتمع ظهرت فى القرن التاسع عشر وطبقت فى بريطانيا وفرنسا وانتقلت مع المهاجرين إلى أمريكا ، وكانت عملية الانتخابات تتم فى إطار شروط مشددة وتشترط فيمن يتقدم للانتخاب توافر شروط خاصة كالانتماء العرقى أو امتلاك ثروة معينة أو مستوى معين للتعليم أو الانتماء الأسرى وغيرها .. كما وضعت شروطاً لمن يحق له الانتخاب أيضاً . وقد أدى ذلك إلى حصر العملية الانتخابية فى فئات اجتماعية محددة فى المجتمع وحرمان جموع المواطنين فى الدولة من ممارسة حق الانتخاب .

ومع بداية القرن العشرين تطور مفهوم الانتخابات كتعبير للمشاركة السياسية والاجتماعية وارتبط بمفهوم المواطنة واختفت - أو كادت - الشروط المشددة - عدا النزاهة بشروطها القانونية والاجتماعية - على المرشحين ، كما اتسع معنى جمعية الانتخاب ليشمل كل المواطنين فى الدولة .

الملكية والعربية :

قلنا - أعزاءنا الطلاب والطالبات - إن الانتخاب، كان يلعب دوراً رئيسياً فى حياة البشر بعد أن زادت أعدادهم وأصبح من الصعوبة أن نتحدث مع كل فرد من أفراد المجتمع ونسمع رأيه أو أفكاره فيما يخص حياته وحياة مجتمعه، وأصبحت أمام مهمة صعبة ، هى :

كيف يتمكن كل فرد فى المجتمع من اختيار من يعبر عنه وينوب عنه فى الحوار مع الآخرين ؟

وأصبحت هذه المشكلة هى الاهتمام الأول للبشر فى مختلف الدول والمجتمعات .

وفى المجتمعات البدائية وحياة القبائل فى إفريقيا نجد أن الحاكم للمجتمع أو الملك هو نفسه رئيس القبيلة التى لها الأغلبية ، ويفرض رأيه وأفكاره على

الجميع ولا يسمح لأى آخر أن يعبر عن نفسه أو يعترض على قرارات الملك والحاكم وكبير القبيلة ، الذى تُعدُّ قراراته نهائية ومقدَّسة ؛ لأنه يحكم بسلطة الأب والملك والحاكم معاً .

وفى أوروبا كان هذا النمط هو السائد أيضاً فى القبائل الأوروبية التى شكَّلت المجتمعات الأولى فى أوروبا .. كان الحاكم هو الملك وهو كبير القبيلة الأقوى .. وبررت آنذاك فكرة أن القوة هى التى تفرض إرادتها على المجتمع وساد منطق البقاء للأقوى ، وأصبح الأضعف لا يجد فرصة ليعبر عن مصالحه وينهب الأقوى منه طعامه وشرابه ويتحكم فيه بقسوة وإذلال .

وقد اهتمت الحضارات الإنسانية الأولى بمفهوم الاختيار للقائد وللملك واعتمدت على أسلوب الاختيار الإلهى ورفعت الملوك إلى درجة الأبناء للإله .

ونجد ذلك بوضوح فى الحضارة المصرية القديمة التى عرفت باسم الحضارة الفرعونية ، حيث كان الملك الحاكم يستمد قوته من إرادة الإله ، وكان الكهنة يصلون بالملك وأسرنه إلى مرتبة التقديس .

ونشأ مفهوم « الأسرة الحاكمة » مرتبطاً بالدول التى شهدت النظم الملكية ، ومع تضخيم دور الملك الحاكم من رجال الدين حوله تراجعت حقوق الرعيَّة من البشر الذين يعيشون فى ملكه . وعرفت أوروبا فى العصور الوسطى والتى يطلق عليها أيضاً وصف « عصور الظلام والهمجية » مفهوم أن الملك يملك كل شئ فى ملكه : الأرض والزرع وأرواح الناس أيضاً ، وجميعهم عبيد له ولأسرته الحاكمة .

ومع الديانات التى نشأت كلها فى مصر وما حولها ، حيث نشأت الديانة الإبراهيمية - نسبة إلى إبراهيم عليه السلام - من شبه الجزيرة العربية ، والديانة المسيحية من الشام ومصر ، والديانة اليهودية من مصر والشام أيضاً ، والديانة الإسلامية من شبه الجزيرة العربية .

وبانتقال الحضارات الشرقية فى مصر والشام والعراق إلى أوروبا عبر اليونان بدأت العقلية الأوروبية تنظر للإنسان نظرة مختلفة ، ونجد فى كتابات

الفلاسفة الأوائل المؤسسين للفكر السياسى فى أوروبا والعالم من أمثال سقراط وأفلاطون وأرسطو - وجميعهم عاشوا فى اليونان - اهتمامًا بالفكر الإنسانى وحقوق البشر فى المشاركة بالرأى والفكر فى حكم الدولة حتى إن مفهوم الديمقراطية الذى يمثل محور الفكر الغربى فى البناء السياسى للدولة العصرية يدل بوضوح على حق الشعب فى حكم نفسه .

ومصطلح «ديمقراطية»، يتكون من كلمتين :

«ديمو»، وتعنى : حكم ، و«قراطس»، وتعنى : شعب .. أى أن هذه الكلمة اللاتينية ، الديمقراطية، تعنى : «حكم الشعب لنفسه بنفسه، وهو ما عبر عنه أفلاطون فى كتابه «الجمهورية»، التى تخيل فيها أن الشعب كله فى أثينا يجتمع ليختار وزيرًا للملك ، وهذا الوزير يكون هو السلطة التنفيذية فى البلاد ويتخذ قراراته كلها بعد الرجوع إلى «الشعب»، لأخذ موافقته وسماع رأيه فى كل قرار.

وقد تعلمت روما عاصمة إيطاليا هذا النهج الفلسفى وطبقته ونجحت فيه وأصبحت إمبراطورية كبرى بفضل المشاركة الشعبية فى كل قرارات الحاكم وأصبح «برلمان روما»، هو البرلمان الأول والأكثر شهرة وتنظيمًا فى العالم وسارت كل برلمانات الدنيا على نهجه .

ولكن كيف كان اختيار النواب فى العصور القديمة ؟

****** لم يكن مفهوم «الشعب»، بمعناه الحالى حيث أصبح الآن يعنى : كل الأفراد الذين يعيشون على أرض الوطن من صغار وكبار .. لم يكن هذا المفهوم كذلك فى العصور القديمة حيث كان الملك يقسم الناس فى ملكه إلى طبقات (من يملكون المال أو الأرض أو ينتمون لأسر ذات نفوذ أو أعدادها كبيرة، ثم الفقراء من الناس) .. ولذلك فقد كانت طبقة الأمراء والأغنياء والأسر الكبيرة فقط هى من يطلق عليها مصطلح «الشعب» ، أما الناس البسطاء من

الفقراء والمزارعين وغيرهم فقد كان يطلق عليهم وصف «العوام» ، وهؤلاء الفقراء هم الأغلبية ممن يعيشون فى الدولة ولكن لم يكن لهم حقوق ، ولم يكن يحق لهم الاختلاط بطبقة الأمراء والنبلاء والأغنياء وذوى النفوذ ؛ ولذلك فلم تعرف أوروبا مفهوم «الانتخابات العامة» طوال تاريخها إلا فى القرن الثامن عشر الميلادى .

واحتكر النبلاء والأمراء مقاعد مجالس الشورى والبرلمانات فى أوروبا لقرون طويلة .

وفى الشرق من الكرة الأرضية سادت نفس النظريات الملكية الحاكمة فى الصين واليابان والهند وباقى بلاد قارة آسيا التى كانت جميعها ممالك تُحكم بالقوة ويملك فيها الملك أو الإمبراطور كل شىء فى ملكه من الأرض والزرع والبشر ، وكانت مجالس الشورى هناك تضم الذين يختارهم الملك ويقربهم إليه ممن يسمع رأيهم إذا أراد .. واستمر الحال كذلك حتى القرن التاسع عشر الميلادى ، ولم تعرف آسيا مجالس نيابية بالمعنى الواضح فى حضاراتها القديمة .

وقد تميزت الحضارة الإسلامية بمفهوم خاص للمجالس النيابية حيث جاءت الآية الكريمة ﴿ وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [سورة الشورى : ٣٨] ، ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى الْأَمْرِ ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٩] ، لتمثل أمراً إلهياً واضحاً فى القرآن الكريم لممارسة الحكم وإدارة شئون المسلمين .. وقد التزم النبى الكريم محمد - صلوات الله وسلامه عليه - بهذا التوجيه الإلهى وطبقه فى كل القرارات التى اتخذها عند إقامة أول مجتمع إسلامى فى المدينة المنورة بعد الهجرة النبوية الشريفة من مكة إلى المدينة المنورة .

واتخذت المجالس النيابية فى صدر الإسلام عدة أشكال ، فنجد مجلس النبى الكريم الذى كان يضم صحابته ويرتاده كل المسلمين ليتداولوا فى شئون

حياتهم واتخاذ القرارات فيها ، ونجد لقاء الصلاة الجماعية يوم الجمعة حيث يقوم الخطيب محدثاً الناس عن أمور دينهم ودنياهم ويستمعون إليه . ومجالس العلم عند فقهاء المسلمين كان يتم تبادل الآراء والأفكار فيها ، كما أن من سمّاهم النبي - صلوات الله وسلامه عليه - من الصحابة المقربين المبشرين بالجنة كانوا يمثلون مجلس شورى، لكل الخلفاء الراشدين الذين حكموا الدولة الإسلامية بعد وفاة الرسول الكريم - صلوات الله وسلامه عليه - .

وقد ارتبطت ،النبابة والاختيار، لدى جموع المسلمين - فى التكوين الأول للدولة الإسلامية - بالتدين والأسبق فى اعتناق الدين والأرجح عقلاً والأكثر حكمة والأكثر قرباً من النبي - صلوات الله وسلامه عليه - .

ولكنها لم تقتصر عليهم فقط ، فقد كانت الحرية فى إبداء الرأى والمساواة بين كل المسلمين والحق فى الاجتهاد لصالح المجتمع مكفولة لكل المواطنين فى مجتمع المدينة المنورة وفى كل دواوين ومقار الخلفاء الراشدين ومن بعدهم كل الخلفاء والقادة للدولة الإسلامية .

واستمر مجلس الشورى مرتبطاً بكل خليفة من الخلفاء (حكام المسلمين) له أعضاؤه الذين يرضى عنهم جموع المسلمين وإن كانوا لم يطرحوا فى انتخاب مباشر على غرار ما يجرى حالياً عند اختيار أعضاء البرلمانات فى مختلف دول العالم .

ويمتلى تاريخ الدول الإسلامية الممتد طوال ألف عام بالعديد من الشواهد على اختلاف واتفاق أعضاء مجالس الشورى مع حكام المسلمين ومشاورة الحكام لهم فى اتخاذ القرارات المتعددة .

تمارين

ضع علامة صح (✓) أمام الإجابة الصحيحة وعلامة خطأ (X) أمام الإجابة الخاطئة :

(س) ماذا يعنى الانتخاب، ؟

(ج) - هو اختيار بين متماثلين وانتخاب الأفضل منهم . ()

() - انتخاب من نعرفه ونفهم برنامجه .

() - اختيار ممثل للجماعة دون تدقيق وفهم لما يقدمه .

(س) لماذا يختار الناس ممثلين لهم ؟

(ج) - ليعبروا عنهم فى مناقشة شئون الحياة ويحققوا مصالحهم . ()

- لتوصيل صوت جماعة من البشر إلى الجماعات الأخرى فى

() نفس الدولة .

() - ليمثل أهل الدائرة فى البرلمان .

(س) فى العصور القديمة كان الملك أو الإمبراطور يسمح لكل السكان فى ملكه

باختيار من يمثلهم ؟

(ج) - نعم () - لا ()

(س) هل كان الملك أو الإمبراطور - فى العصور القديمة - يملك الأرض

والبشر والزرع ويتحكم فى حياة الناس بلا مناقشة ؟

(ج) - نعم () - لا ()

(س) هل كان الفلاسفة القدماء من أمثال سقراط وأفلاطون وأرسطو يطالبون بالديمقراطية ومشاركة الشعب فى اتخاذ القرارات ؟

(ج) - نعم () - لا ()

(س) ما معنى مصطلح «ديمقراطية» ؟

(ج) - يتكون من كلمتين ويعنى : «حكم الشعب» . ()

() - يتكون من كلمة واحدة ويعنى : «الحرية» . ()

() - يتكون من ثلاث كلمات ويعنى : «الشعب فى أمثنا» . ()

(س) كيف كان الملوك فى أوروبا يختارون المجالس النيابية ؟

(ج) - كانوا يقصرون عضويتها على الأمراء والنبل فقط . ()

() - كانوا يشترطون فى الأعضاء الغنى والانتماء لأسر ذات نفوذ . ()

() - كانوا يسمحون لكل المواطنين بانتخاب ممثليهم . ()

(س) فى أول مجتمع مسلم وبدايات الدولة الإسلامية بقيادة النبى الكريم -

صلوات الله وسلامه عليه - فى المدينة المنورة : هل كان هناك مجلس

شورى ؟

(ج) - نعم () - لا ()

علاج الظلم والاستبداد

عاش العالم لفترات زمنية طويلة يعاني من السلطة المطلقة للملك والحاكم المطلق والإمبراطور الذى لا يهتم بمصلحة الجموع من البشر الذين يعيشون فى دولته ..

ثم جاءت الأديان لتعلم الناس عبادة الخالق الواحد للعالم - سبحانه وتعالى - وتنظم العلاقة بين البشر وتُعْطى من كرامة الإنسان واحترام آدميته وحقه فى الرعاية والحياة الآمنة المستقرة .

ومع تزايد طغيان الحكم الفردى للملك أو الإمبراطور أو الحاكم الظالم ظهرت أفكار تطالب برفع الظلم والمساواة بين البشر وخاصة فى دول أوروبا الناهضة حضارياً مع ظهور الثورة الصناعية، فى القرن السادس عشر الميلادى.

وواكب النمو الصناعى والحضارى فى أوروبا ظهور ثورات شعبية تطالب بالحق المتساوى للبشر فى الحياة والحقوق والواجبات ونجحت ثورات فى فرنسا وأمريكا فى القرن الثامن عشر وفى روسيا فى القرن العشرين ؛ نجحت هذه الثورات فى إرساء مفهوم المصلحة الشعبية بديلاً عن مصلحة الملك الحاكم الفرد وأسرته ومن حوله من النبلاء والأغنياء .. وظهرت مفاهيم جديدة لبناء الدولة تقوم على أساس حق كل أفراد المجتمع فى التعبير عن آرائهم وأفكارهم وحقوقهم فى اختيار ممثلينهم فى مجالس نيابية تعبر عن المجتمع وتناقش الحاكم وتوافق أو تعترض على قرارات الحكومة وتحصر على المصلحة العامة لكل أفراد المجتمع وتراقب عمل الحكومة والوزراء وتتأكد من أنهم يقومون بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه من قرارات وسياسات وقوانين .

****** وظهرت نظرية «العقد الاجتماعى» بين المواطنين والدولة .. ومعناها ببساطة أن عقداً يُبرم بين المواطنين والدولة ممثلة فى سلطاتها ، ويقضى هذا

العقد، بأن تقوم الدولة برعاية المواطنين والحفاظ على مصالحهم ، وهم
يسلمون بسلطة الدولة ويحترمون ما تسنه من قوانين لتنظيم حركة المجتمع
والأفراد فى الدولة .

**** وأمام الرغبة الجامحة والدائبة للمواطنين الذين مروا بفترات طويلة
من القهر والظلم والعبودية فى ظل أنظمة الحكم الملكية المتعسفة ظهرت أداة
الرقابة الشعبية، على الحكومة وتطور شكل البرلمان، أو المجلس النيابى،
ليصبح وسيلة المواطنين فى مراقبة الحكومة والحفاظ على الثوابت الاجتماعية
والثقافية والقانونية للدولة .**

**** البرلمان - إذن - مجلس يضم عددًا من النواب الذين يختارهم الناس
بحرية ونزاهة ويعبر عن صالح جموع المواطنين ويراقب الحكومة ويحافظ
على الدولة والنظام ويقوم بمهمة التشريع القانونى .**

تساؤلات مهمة :

**** هل يصدر البرلمان القوانين ؟**

- نعم .

**** وهل هو السلطة الوحيدة التى تقوم بالتشريع فى الدول الديمقراطية ؟**

- نعم .

**** هل يلغى البرلمان السلطات الأخرى التنفيذية والقضائية فى الدولة ؟**

- لا .

**** هل يراقب البرلمان السلطة التنفيذية الممثلة فى رئيس الوزراء**

والوزراء ؟

- نعم .

**** هل يستطيع البرلمان إصدار أمر برفض سياسة أو قرار أو قانون ؟**

- نعم .

**** هل تلتزم كل سلطات الدولة بقرارات البرلمان ؟**

- نعم .

**** هل من حق البرلمان إلغاء أحكام القضاء ؟**

- لا .. لأن السلطة القضائية والقضاة فى كل دول العالم مستقلون لا سلطان عليهم من أحد ولا يتدخل أحد فى أحكامهم ولا يلتزمون إلا بتنفيذ البنود القانونية التى تنظم عملهم .

مفهوم المشاركة الاجتماعية :

. وضعت الدساتير إذن - أعزأنا الطلاب والطالبات - لتكون أساساً للحكم وتنظيماً للعلاقات بين السلطات فى الدولة وبين الأفراد والسلطات وبين الأفراد بعضهم البعض .

وحرصت كل دول العالم على مشاركة كل أفراد شعبها فى الحكم واتخاذ القرارات الخاصة بحياة المجتمع ؛ وذلك اعتماداً على مفهوم ، المشاركة الاجتماعية، ..

ومعناه - ببساطة - أن يشارك الفرد والمجتمع فى اتخاذ القرارات وصنع السياسات وتنفيذها مما يحقق مصلحة كل فرد فى المجتمع ويحافظ على نظام الدولة وتماسك المجتمع ..

وإذا ما أتيح للفرد أن يفعل ذلك فى أداء قانونى واضح تتحقق الديمقراطية ويشعر كل إنسان بأنه مسئول عن هذا المجتمع وشريك فيه وصانع لحياته ومستقبله بنفسه فيزداد حرص الفرد على مجتمعه ويؤدى واجباته باجتهاد وحرص وحب ؛ مما يؤدى إلى التوافق النفسى والاجتماعى للفرد مع مجتمعه وتقدم المجتمع كله بإرادة أفراده .

المشاركة السياسية :

ويتفق الباحثون على أن المشاركة السياسية هي حق الشعوب في حرية تحديد مركزها السياسى وحق جميع عناصر المجتمع في المشاركة النشطة في تحديد أهداف التنمية وتحقيق هذه الأهداف وحق كل السكان في المشاركة في حياة بلدهم السياسية وإرادة الشعوب ورغبتها المعبر عنها بحرية يجب أن تسيراً نقل سلطة الحكم داخلها .

وقد صاغت دول العالم المشاركة في منظمة الأمم المتحدة مجموعة من الوثائق التى تعبر عن هذا المعنى الإنسانى المطلوب للمشاركة الاجتماعية حرصاً على تماسك المجتمعات واستقرارها ، وتعتمد الأمم المتحدة وكل دول العالم على مرجعية قانونية تمثلها الوثائق الأساسية فى بنودها الخاصة بالمشاركة الاجتماعية فى اتخاذ القرار وآلياتها الأساسية : الانتخابات النزيهة ، والأولوية فى تلك الوثائق والمراجع القانونية لدستور الدولة المعنية وقوانينها الداخلية وإجراءاتها المنسجمة مع التشريعات المحلية ومنذ وافقت دول العالم على المواثيق الدولية، الخاصة بتأسيس الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ م ، ثم بالإعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية أصبح لزاماً على الدولة المصدقة على تلك الاتفاقيات أن تقوم بتعديل منظومة القوانين المحلية فيها بما لا يتعارض مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التى صدقت عليها الدولة وأصبحت واجبة النفاذ ..

والتعديل هنا لا يكون وفقاً لنموذج قانونى أو نظام سياسى أو منهجية محددة وإنما تعطى الحرية الكاملة للدولة الموقعة على الاتفاقيات لتعديل قوانينها بما يتناسب مع نظامها السياسى وقوانينها الداخلية وتشمل المعايير الدولية العامة للمشاركة الاجتماعية والسياسية ثلاثة حقوق أساسية للمواطنين، وهى :

١ - حق المشاركة فى الشئون العامة وصناعة القرار .

٢ - حق التصويت والترشيح والانتخاب .

٣ - حق المساواة فى تقلد الوظائف العامة .

وتعود أول وثيقة عالمية جسدت هذه الحقوق إلى عام ١٩٤٨م مع صدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى ينص فى ديباجته على أن إرادة الشعوب يجب أن تكون أساس سلطة الحكم كما نص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على المواد التالية :

المادة ٢١ :

١- لكل شخص حق المشاركة فى إدارة الشؤون العامة لبلده ، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون بحرية .

٢- لكل شخص (بالتساوى مع الآخرين) حق تقلد الوظائف العامة فى بلده .

٣- إرادة الشعب هى مناط سلطة الحكم ، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تُجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين ، وبالتصويت السرى ، أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت .

ونجد تفصيلاً للحق فى المشاركة الاجتماعية للأفراد فى إدارة الدولة والمجتمع فى نصوص العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث جاء فيه :

المادة ٢٥ :

يكون لكل مواطن - دون أى وجه من وجوه التمييز - الحقوق التالية ، والتى يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :

(أ) أن يشارك فى إدارة الشؤون العامة ، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون بحرية .

(ب) أن يُنتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تُجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين .

(ج) أن تتاح له - على قدم المساواة عموماً مع سواه - فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده .

عدم التمييز :

ينص كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢) على أن التمتع بالحقوق المنصوص عليها يجب أن يتم بدون تمييز من أى نوع كان ، مثل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسى وغيره من الآراء أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو النسب أو لى سبب آخر .

وتنص إعلانات ومعاهدات دولية أخرى على تساوى المرأة والرجل فى التمتع بهذه الحقوق وتحظر التمييز على أساس العرق .

* * *

تمارين

ضع علامة صح (✓) أمام الإجابة الصحيحة وعلامة خطأ (X) أمام الإجابة الخاطئة :

(س) هل تأخذ رأى أبيك وأمك وإخوتك وأصدقائك إذا كنت تريد ملابس جديدة؟

(ج) - نعم () - لا ()

(س) هل يأخذ أبوك وأمك رأيك عندما ينويان زيارة الأهل والأصدقاء أو الذهاب فى رحلة للتنزه ؟

(ج) - نعم () - لا ()

(س) هل تكون سعيدًا عندما يأخذ أبوك وأمك رأيك ويستمعان إليك ويعدّلان من قراراتهما بعد الاستماع إلى رأيك ؟

(ج) - نعم () - لا ()

(س) المشاركة الاجتماعية فى اتخاذ القرارات :

(ج) - هى تبادل الآراء بين كل من يخصهم القرار قبل إصداره . ()

- هى المناقشات والحوارات التى تسبق صدور القوانين فى

المجالس النيابية . ()

- لا أعرف عنها شيئاً . ()

(س) إذا أخذ أفراد الأسرة رأيك فى موضوع، وطلبوا منك تنفيذ بعض الأعمال؛ فباتك تنفذها وأنت :

(ج) - سعيد جدًا . ()

() - تبذل كل الجهد لينجح الموضوع .

- لا فرق عندك إذا كانوا قد ناقشوك فى الموضوع أم لا ،

() وتتفد ما يطلبونه منك .

(س) إذا فرضت عليك الأسرة أو مجموعة الأصدقاء أمرًا لتنفذه دون أن

يناقشوك فيه وتوافق معهم عليه ، فماذا تفعل ؟

(ج) - أغضب جدًا ولا أنفذه .

() - أغضب وأنفذه وأنا حزين .

() - لا أنفذ شيئًا لأنهم لم يُشركونى فى الرأى قبل فرضه علىّ .

(س) إذا اختلفت الآراء فى جلسة الأصدقاء التى تناقش الذهاب إلى السينما

فماذا تفعلون ؟

(ج) - نقوم بالتصويت ونحسب كم عدد الموافقين وكم عدد

() المعارضين وننفذ رغبة الأغلبية مع احترام الأقلية .

() - نتشاجر ونختلف وكل منا يذهب فى طريقه .

() - نصل إلى حل يُرضى الجميع .

- يقوم واحد فقط من جماعة الأصدقاء بفرض رأيه على

() الجميع بالقوة والتهديد .

* * *

الدستور أساس الحكم

قلنا - أعزاءنا الطلاب والطالبات - إن الشعوب التي عانت من الظلم والاستغلال والاضطهاد والإذلال رفضت أن تستمر في الحياة تحت النظم المستبدة الظالمة وقررت بعد ثورات متعددة ابتداع أسلوب جديد ديمقراطي يجسد إرادة وحكم الشعب بعيداً عن طغيان الحاكم وأنانيته ، وكانت المشكلة الدائمة في النظم السياسية الديكتاتورية التي تمارس الظلم على الشعب هي عدم وجود قوانين تنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم ولا يوجد رقابة من الشعب على حكمه بما يحقق للمجتمع ضمان الاستقرار وعدم التعرض للظلم .. ولذلك نشأت فكرة وضع قواعد ثابتة متفق عليها تنظم أسلوب الحكم والإدارة في الدولة وسميت هذه القواعد ،الدستور، ..

وقد تطور شكل الدستور عبر الزمن ولكن مضمونه كان دائماً واحداً وهدفه هو الحفاظ على استقرار المجتمع ونظام الدولة وقد ناقشنا المبادئ الأساسية للمشاركة الاجتماعية في الصفحات السابقة والآن سنتحدث عن معنى الدستور وكيف تطور في العالم وفي مصرنا الغالية عبر الزمن ؟

ما معنى « الدستور » وكيف تطور في العالم ؟

يلعب الدستور دوراً مهماً في حياة الدول والشعوب في كل دول العالم وقد عرفت البشرية أشكالاً متعددة من الدساتير حتى وصلت إلى الشكل الأخير الذي نراه الآن ونحاول باختصار شرح معنى الدستور والمراحل التي مر بها وأشكاله في العالم حتى يتعرف عليها الطلاب والطالبات .

يمكن تعريف «الدستور» بأنه الوثيقة التي تشمل فلسفة الحكم الذي تطبقه مؤسسات الدولة ، وهو ما يعنى أن الدستور هو الوثيقة الخاصة بدولة معينة

والتي تتضمن تنظيمها السياسى والاقتصادى والاجتماعى والثقافى وتنظم السلطات وعلاقاتهم وحقوق الأفراد وحررياتهم أو ما يمكن تسميته ،الحقوق والحریات العامة، .

من ناحية الشكل فإن الدستور هو الوثيقة التى تصدر عن السلطة التأسيسية أو السلطة التى نشأ أو ولد الدستور من خلالها .

وتحرص ، الدساتير الحديثة ، على أن تتضمن نصوصها المسائل والموضوعات الدستورية بشكل مفصل ؛ منعاً لأى عدوان محتمل على الحقوق والحریات أو اعتداء سلطة على سلطة أخرى، وفيها أيضاً تحديد واضح للتنظيم السياسى للدولة ؛ حتى يمكن إحكام الرقابة الدستورية، على سلطات الدولة ، مع تعمّد الدساتير الحديثة الدخول فى تفاصيل هذه الأحكام .

وتأتى القوانين المنفذة للدستور لتفصل القضايا التى أجملتها الوثيقة الدستورية .. ومن هنا نستطيع القول إن الدستور قد يشتمل على موضوعات ليست أساسية أو ليست دستورية ، كما أنه قد يغفل أو يترك عمداً بعض الموضوعات الدستورية .

ونلاحظ أن الدستور قد يصدر فى وثيقة واحدة وقد تتعدد وثائقه ، وفى هذه الحالة فإن الدستور يصدر عن طريق جهة محددة وبأسلوب وإجراءات تختلف عن إجراءات إصدار التشريعات القانونية العادية .

والدستور يتضمن - بصورة أساسية - التنظيم السياسى والاجتماعى والاقتصادى والثقافى للدولة والحقوق والحریات العامة ، وأنه بجانب ما هو دستورى قد يتضمن مسائل أو موضوعات أخرى ليست دستورية بطبيعتها وإنما تتسم بالطابع القانونى الجنائى أو المالى أو الإدارى ، وتعمّد الدستور تضمينها فى صلبه إنما يستهدف بذلك إضفاء صبغة الأهمية القصوى والجمود عليها ؛ بقصد تحقيق ثباتها واستقرارها وجعلها فى مرتبة المسائل الدستورية بطبيعتها .

والوثائق الدستورية قد لا تتضمن جميع أحكام وتفصيلات التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للدولة والحقوق والحريات العامة وإنما قد تخرج بعض المسائل أو الموضوعات الدستورية عن الوثيقة كقانون الجنائات والقانون المدني وغيرهما .

**** لكل دولة دستورها .. بمعنى أن الدساتير تتعدد بتعدد الدول ؛ حيث تحرص كل دولة على أن يكون لها دستورها الخاص بها وهو ما رأيناه مع ميلاد أكثر من مائة وثلاثين دولة وظهورها في النظام السياسي الدولي ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت النظم السياسية في هذه الدولة تأخذ بالأسلوب الديمقراطي أم بالأسلوب الاستبدادي وبنظام حكم الفرد الواحد والحزب الواحد أو حزب الأغلبية .**

وبتطور الدولة القومية وبظهور أكثر من مائة وثلاثين دولة خلال القرن الماضي فإن فكرة الدستور متصلة بفكرة الجماعة القومية ؛ فالدستور يوجد في حالة وجود الدولة ، أما الوثائق فقد توجد في ظل تجمعات اجتماعية وثقافية وسياسية .

دساتير غير مكتوبة :

، الدساتير العرفية، غير المكتوبة تنشأ وتنمو نتيجة العادات والتقاليد واحترام الأفراد والجماعات والمؤسسات لها والاستجابة إلى سُمُوها ؛ ومن ثم فإن نشأة الدساتير العرفية عن طريق العرف، لا يثير أية مشكلات بل إن القيم والعادات والتقاليد تمثل أساساً في كل دستور .

والدستور - مكتوباً أو غير مكتوب - ينشأ عن طريق السلطة التي تملك وضعه ، وهي ما اصطلح على تسميتها ، السلطة التأسيسية ، وهي بدورها تتوقف على طبيعة النظام السياسي ونوع الحكم الذي توجد في إطاره ؛ أي أن

السلطة التأسيسية تتوقف على نظام الحكم القائم فى المجتمع ؛ ومن ثم فإن الدساتير تختلف من حيث نشأتها تبعاً لاختلاف نظام الحكم وما يقرره النظام بشأن تحديد وتعيين السلطة التأسيسية فيه ، وأكثر من ذلك فإنه على فرض تماثل نوعين أو أكثر من أنظمة الحكم بشأن تحديد السلطة التأسيسية فإن الدساتير يمكن أن تختلف من حيث نشأتها وميلادها تبعاً لما تستقر عليه السلطة التأسيسية بشأن الأسلوب الذى تراه فى يقينها مناسباً لوضع الدستور .

وقد تعددت أساليب نشأة الدساتير أو صدورها ، وأهمها :

١ - أسلوب المنحة .

٢ - أسلوب العقد .

٣ - أسلوب الجمعية التأسيسية .

٤ - أسلوب الاستفتاء .

أولاً : الدستور المنحة :

فى مرحلة أولى من حياة الدول كان الحكام ملوكاً ينفردون وحدهم بالسلطة ، وممارسة السلطة - وفى محورها ، السلطة التأسيسية ، - سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الفعلية .

ومع ضغوط الشعوب وتغير الظروف فقد حرص هؤلاء الحكام على تملّكهم وانفرادهم بالسلطة ؛ ومن ثم ظهروا بمظهر المتفضل على شعوبهم بإصدار دساتير توضح فى مظهرها الحدّ من سلطاتهم ووضع قيود عليها لصالح شعوبهم ، ومن الناحية الشكلية فإن هؤلاء الملوك أو الحكام تنازلوا بإرادتهم عن جزء من تملّكهم للسلطة تجاه شعوبهم برضاهم ظاهرياً ، وإن كانت تيارات التغيير قد أجبرتهم واقعياً على الإقدام على هذه الخطوة .

والمعنى الواضح فى المنحة الملكية أن الدستور فى هذه الحالة إنما هو وليد إرادة الملك صاحب السلطات أو صاحب السيادة عن جزء من سلطاته ويتنازل الحاكم بموافقته عن تنظيم وممارسة هذا الجزء من السلطة ؛ ومن ثم فإن أسلوب نشأة الدستور جاء من أعلى حيث صاحب السلطات ، بينما الواقع غير ذلك حيث تجبره الظروف أيًا كانت على إنقاذ نفسه وإنقاذ ما تبقى له من سلطات وإنقاذ كبريائه فيقوم بإصدار الدستور .

ومن الواضح أن من يملك المنح يملك المنع أيضًا ؛ ومن ثم فإنه يحق لصاحب السلطات فى هذه الحالة إلغاء ما أقدم على منحه ، وإن كان الواقع العملى بالتطورات التى تقف حائلًا دون ممارسة الملوك لأسلوب المنع خوفًا من تيارات التغيير والانقلابات الحادة ضد الحاكم .

ولذلك فإن أسلوب الدساتير الممنوحة من الحاكم قد عفى عليه الزمن ولم يعد هذا النوع من الدساتير موجودًا الآن .

ثانيًا : دستور العقد أو التعاقدات :

فى مرحلة تالية من نضال الشعوب من أجل الحقوق والحريات العامة ومواجهة الظلم ومحاربة استبداد أنماط السلطة المطلقة ظهرت مرحلة جديدة على طريق الحرية والتقدم الديمقراطى حيث ظهر الشعب كعنصر متكافئ فى أسلوب نشأة الدساتير عن طريق العقد أو التعاقد ، إذ يوافق الحاكم لسبب أو لآخر على التغيير سواء تم ذلك عن طريق ثورة أو انقلاب أو ضغط سياسى ، وقد قبل الحاكم فى النهاية بوجود اتفاق بينه وبين الشعب وأصدر الدستور بهذا الأسلوب وهو ما يحتم عدم إقدام الملك أو الحاكم على إلغائه لأنه ولد نتيجة إرادتين وتلاقيهما فى صورة عقد بمقتضاه ولد الدستور ، والعقد شريعة المتعاقدين ولا يجوز نقضه أو إلغائه أو تعديله إلا بإرادة الطرفين .

ثالثاً : دستور الجمعية التأسيسية :

فى هذا الأسلوب تقوم جمعية تأسيسية منتخبة من الشعب نيابة عنه يناط بها مهمة وضع الدستور بحيث يكون الدستور الذى يصدر عنها واجب النفاذ باعتباره صادراً عن الشعب الذى مثَّله ، ولا جدال فى أن هذا الأسلوب أرقى شكلاً من جميع النواحي لإصدار الدستور .. وكما سبق فإن الغرض من انتخاب هذه الجمعية هو هدف واحد : ، وضع الدستور ، .

وهذا الأسلوب يرجع فى نشأته إلى الولايات المتحدة الأمريكية والتي استعملته فى وضع دساتيرها عندما استقلت عن إنجلترا منذ سنة ١٧٧٦م . وأيضاً استخدمته فى وضع وإقرار دستورها الاتحادى الذى وضعه مؤتمر فيلادلفيا، سنة ١٧٧٨م ، وكذلك استخدم فى فرنسا سنة ١٧٧٩م .

ويمكن القول إن طريقة وضع الدستور ليس لها علاقة مباشرة بثبات الدستور أو باستقراره ، لكن هناك اعتبارات أخرى تؤثر فى اتصاف الدستور بالثبات والديموم يمكن إرجاعها إلى مدى ملانمة الدستور وتطور تفسيراته ومضمون نصوصه للقوى السائدة فى المجتمع فإن تخلف عنها وجب تعديله أو تغييره ، بحسب الظروف .. بمعنى أن تطور المجتمع ذاته القائم فيه الدستور هو الذى يفرض استمرار أو تغيير كل أو بعض بنود الدستور .

وفى حالات إعداد الدستور من لجنة معينة بأسلوب الجمعية التأسيسية أو من خلال البرلمان فإنه فى كل الحالات يتم استفتاء الشعب ليوافق على الدستور المقترح أو يرفضه . وهو ما حدث بالنسبة للدستور المصرى سنة ١٩٧١م .

ويتوقف العمل بالدستور أو إلغاؤه إذا ما تدخلت قوة طاغية فى المجتمع لتفرض رأيها أو حدث انقلاب أو ثورة على الحكومة وغالباً ما يتم إعداد دستور جديد لاستقرار الأوضاع وتحديد شكل الدولة وأسلوب الحكم بعدها .

أنواع الدساتير :

تتفق الدساتير غالباً في معظم المضامين التي تحتويها كقيم للمجتمع الذي نشأت فيه وعلاقات السلطات ببعضها وحقوق الأفراد وحررياتهم ، وتختلف الدساتير من حيث مصدرها ومن حيث درجة مرونتها فنجد نوعيات متعددة من الدساتير ، نتحدث عنها في إيجاز ..

أولاً : الدساتير المدونة والدساتير غير المدونة :

نقصد بمعنى «التدوين» هنا التدوين بالمعنى الفني أو الرسمي .. فإن الدستور يعتبر مدوناً إذا صدر في شكل وثيقة - أو عدة وثائق - من المشرع الدستوري .

أما الدستور غير المدون فهو الدستور الذي يستمد أحكامه من غير طريق المشرع الدستوري ؛ أي : لم يصدر في شكل وثيقة . والدساتير المدونة هي الغالبة الآن في القانون الدستوري بينما تقلصت الدساتير غير المدونة (أو غير المكتوبة) ومثلها الذي يقفز دائماً إلى الذهن هو الدستور الإنجليزي وهو مثل تقليدي على هذا النمط من الدساتير حيث لا يتدخل المشرع الدستوري في وضعها ولا يصدر بها وثيقة وإن كانت معظم الأوضاع الدستورية في المملكة المتحدة الآن مدونة في شكل وثائق دستورية متعددة .

ثانياً : الدساتير المرنة والدساتير الجامدة :

يتفق الفقهاء على أن الدستور المرن هو الذي لا يتطلب إجراءات خاصة لتعديله ، بمعنى أنه لا توجد ثمة فوارق بينه وبين القانون العادي من الناحية التشريعية . وبعبارة أخرى فالدستور المرن هو الذي يمكن تعديله بالطريقة التشريعية العادية بواسطة المشرع العادي وباتباع نفس إجراءات التشريع العادي وعن طريق السلطة التشريعية، التي تتولى سنّ وتعديل القوانين

العادية ويترتب على ذلك أنه ليس هناك حاجة لاتباع إجراءات خاصة لتعديل الدستور وإنما تتولى هذه المهمة ، السلطة التشريعية، التى تقوم بوضع وتعديل التشريعات العامة .

أما الدستور الجامد فهو ذلك الدستور الذى يتطلب فى تعديله وجوب اتباع إجراءات خاصة أشد من إجراءات تعديل التشريع العادى ومن ثم فإن هناك إجراءات وشروطاً أكثر تعقيداً أو أشد صعوبة يجب اتباعها عند الرغبة فى تعديل الدستور الجامد بمعنى أنه لا يمكن تعديل الدستور الجامد بقتون عادى .

والهدف من وراء جمود الدساتير هو تحقيق نوع من الثبات والاستقرار للدستور حتى تستقر أحكامه وتكون بمنأى عن التبدل والتعديل المستمر .. من أجل ذلك تستهدف الوثيقة الدستورية النص على اشتراط تنظيم خاص يجعل تعديل الدستور ليس أمراً سهلاً .

الاقتراح بتعديل الدستور :

إن الاقتراح بتعديل الدستور قد يتقرر للبرلمان وحده أو للوزارة وحدها (السلطة التنفيذية) ، أو لكليهما معاً ، أو لعدد من أفراد الشعب ، أو للشعب ، أو للشعب مع البرلمان .

فالدساتير التى تسيطر فى ظلها السلطة التنفيذية يتم الاقتراح بتعديل الدستور من جانبها وكان هذا الأسلوب هو فى الأغلب الأعم المتبع قديماً حيث كانت السلطة أو رأس الدولة (الملك) هو المسيطر على مقدرات الدولة ومن ثم يَنَاطُ به حق اقتراح تعديل الدستور ، ولكن الدساتير عدلت فى معظمها فى غالبية دول العالم عن ذلك الآن نظراً لقوة السلطة التشريعية فى مواجهة السلطة التنفيذية .

وينقرر حق التعديل للبرلمان وحده فى معظم الدساتير فى الدول التى يكون فيها استقلال حقيقى للسلطات الثلاث .

كما يتقرر حق اقتراح تعديل الدستور لكل من الوزارة (السلطة التنفيذية) والبرلمان معاً ، وذلك فى ظل الدساتير التى تحاول تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية .

وقد يتقرر حق الاقتراح بالتعديل الدستورى للشعب .. والطريقة الأخيرة تتبعها معظم دساتير العالم الثالث .

أما الدستور المصرى الحالى (دستور ١٩٧١م) فقد جعل هذا الحق باقتراح التعديل لكل من :

١- رئيس الجمهورية .

٢- مجلس الشعب .

(على انفراد) .

حيث نصت المادة (١٨٩) على أنه لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ، ويجب أن يذكر فى طلب تعديل الدستور المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل .

فإذا كان الطلب صادراً من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعاً من ثلث أعضاء المجلس على الأقل .

وفى جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره بأغلبية أعضائه ، فإذا رفض الطلب فلا يجوز إعادة طلب تعديل المواد نفسها قبل مضى سنة على هذا الرفض .

وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها ، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء

المجلس عُرض على الشعب لاستفتائه فى شأنه ، فإذا وافق الشعب على التعديل اعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء .

والإجراءات التى يتطلبها الدستور لتعديله أسهل من الناحية الواقعية بالنسبة لرئيس الجمهورية عن البرلمان .

* * *

تاريخ الدستور المصرى :

تحدثنا - أعزاءنا الطلاب والطالبات - عن نوعية الدساتير فى العالم ونشأتها وتطورها .. ومصرنا الغالية كانت سبّاقة تاريخياً فى معرفة الدساتير والالتزام بها وقد سبقت كل الدول العربية والإفريقية فى العمل بالدستور وظهور برلمان يمثل الشعب ويحقق مصالحه .. ونتناول هنا أهم المحطات فى تاريخ الدستور المصرى :

شهدت مصر فى أعقاب الحرب العالمية الأولى ثورة شعبية تعتبر من أعنف ثورات المستعمرات فى عام ١٩١٩م ، وفاجأت بقيامها الجميع ، حتى قادة الحركة الوطنية الذين لم يتوقعوا مثل هذه الدرجة من القدرة لدى جموع الشعب المصرى على التغيير والنهوض .. وكانت ثورة ١٩١٩م والتى اتسمت بشمولها واشتراك جميع طبقات الشعب بما فى ذلك مزارعو الريف وعمال المدن ، حتى الجيش المصرى أظهر تعاطفاً مع أحداث هذه الثورة ؛ ومن هذا المنطلق فهذه الثورة تمثل حلقة مهمة فى التطور السياسى والاجتماعى المصرى ، وأهم إنجازات هذه الثورة هى أنها أدت إلى إعلان الدستور سنة ١٩٢٣م وإقرار الحياة النيابية .

وكان دستور ١٩٢٣م، بمثابة البداية لصفحة جديدة من تاريخ مصر ، ولكن ظروف السنوات الأولى من تطبيقه حالت دون ذلك فقد شهدت الحياة المصرية حينئذ صراعاً دامياً بين ثلاث قوى : الوفد، الذى مثل تيار الحركة الوطنية واستقطب أوسع الجماهير الشعبية ودافع عن حرياتهما ، و الملك، الذى كان يحكم مصر والذى لم تُرضه القيود التى فرضها الدستور على حكمه المطلق وظل يترقب الفرصة لتغييره ودعمته فى ذلك أحزاب الأقلية ، و الإنجليز، الذين تدخلوا لتحقيق مصالحهم وفرض إرادتهم ، واستخدام الملك حقه فى حل البرلمان بشكل أدى إلى إيجاد درجة عالية من عدم الاستقرار السياسى وتعطيل الحياة النيابية مثلما حدث فى سنتى ١٩٢٥ ، ١٩٢٨م ، ثم الانقلاب الدستورى سنة ١٩٣٠م حيث صدر الأمر الملكى رقم ٧٠ فى يوم ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠م والذى نص فى مادته الأولى على إيقاف العمل بدستور ١٩٢٣م وحل مجلسى النواب والشيوخ وإعلان دستور جديد كما صدر قانون جديد للانتخابات .

ويعتبر دستور ١٩٣٠م - بكل المعايير - نكسة فى التطور الديمقراطى المصرى ؛ فقد حذّ من سلطة البرلمان ودعم سلطة الملك والسلطة التنفيذية ؛ فقيّد من حق مجلس النواب فى سحب الثقة ؛ وثار المصريون ورفضوا محاولات الملك لتقليص حقوقهم الدستورية .

وتكونت جبهة من الأحزاب طالبت الملك بإعادة دستور ١٩٢٣م وبالفعل أصدر الملك أمره فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥م بأن يكون النظام الدستورى للمملكة المصرية هو النظام الذى كان مقرراً بالأمر الملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣م ، واستمر دستور ١٩٢٣م حتى ألغى فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢م بعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢م .

وبعد سنوات قليلة من قيام ثورة يوليو ١٩٥٢م صدر أول دستور مؤقت،
لمصر ، فى سنة ١٩٥٦م ، فى عهد الرئيس الراحل جمال عبد الناصر .

وتم تسمية البرلمان باسم «مجلس الأمة» فى الدستور المؤقت الثانى الذى
صدر سنة ١٩٦٤م .

ثم جاء دستور ١٩٧١م الدائم، فى عهد الرئيس الراحل محمد أنور
السادات ، فتم تسمية البرلمان باسم «مجلس الشعب» .. ومازال هذا الاسم حتى
الآن .

تمارين

ضع علامة صح (✓) أمام الإجابة الصحيحة وعلامة خطأ (X) أمام الإجابة الخاطئة :

(س) ما هو الدستور ؟

(ج) - هو وثيقة تعبر عن المجتمع وتحدد حقوق وواجبات الأفراد ونظام الدولة والعلاقة بين السلطات فيها .

()

- هو قواعد عامة للنظام السياسى والاقتصادى والاجتماعى (الذى يرضاه الشعب) ليطبق فى الدولة .

()

- هو معلومات أساسية عن تاريخ الدولة والشعب .

()

(س) هل قرأت عن الدستور المصرى ؟

()

() - لا

(ج) - نعم

(س) ما هى أنواع الدساتير ؟

()

(ج) - دساتير مكتوبة ، وأخرى غير مكتوبة (شفهية) .

()

- دساتير ثلثية ، وأخرى مرنة ويمكن تعديلها .

()

- دساتير عبارة عن وثيقة واحدة ، وأخرى مكونة من عدة وثائق .

(س) كيف تطور شكل الدستور ؟

(ج) - بدأ الدستور على شكل «منحة» من الملك أو الحاكم - والذى

()

يتحكم فى كل شيء ليجمع الناس حوله فأعطاهم بعض سلطاته .

- مع وجود الرغبات للقوى الاجتماعية والثورات ؛ ظهرت الجمعية

() التأسيسية الممثلة للشعب وأعدت الدستور .

- تشكل لجنة مستقلة أو تكلف جهة بإعداد مشروع الدستور ويقدم

() إلى البرلمان .

(س) هل يصدر الدستور بدون استفتاء من الشعب عليه ؟

(ج) - نعم () - لا ()

(س) يمكن للشعب أن يرفض أو يقبل الدستور وتحدد إرادة المواطنين استمرار الدستور أو تعديله .

(ج) - نعم () - لا ()

* * *

الدستور المصرى الدائم

صدر الدستور المصرى الدائم، فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ م ، ومازال العمل به مستمرا حتى الآن ، وقد تعرض للتعديل ثلاث مرات كان آخرها فى مارس سنة ٢٠٠٧ م .

والدستور المصرى الدائم - أعزانا الطلاب والطالبات - يتكون من ٢١٢ مادة ، وينص على أن الدولة اسمها جمهورية مصر العربية، وهى جزء من الأمة العربية ونظامها اشتراكى ديمقراطى والسيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات ويحافظ الشعب على هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية للدولة والتضامن الاجتماعى وتكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين ويتمتعون جميعا بحقوق المواطنة .. وتحرص الدولة على الطابع الأصيل للأسرة المصرية والتي هى أساس المجتمع ، كما تعمل الدولة على احترام القيم والتقاليد وتكفل حماية الأمومة والطفولة وترعى الشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم ..

ويحدد الدستور المصرى الدائم، السلطات فى الدولة فى أربع سلطات :

- ١- السلطة التشريعية، ويمثلها مجلس الشعب (البرلمان) ، ومجلس الشورى .
- ٢- السلطة التنفيذية، ويمثلها رئيس الجمهورية ، ومجلس الوزراء ، وما يتبعهما من هيئات ومؤسسات .
- ٣- السلطة القضائية، ويمثلها القضاء والمحاكم المتنوعة .
- ٤- سلطة الصحافة، وهى سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع باستخدام وسائل الإعلام كالصحف والإذاعة والتليفزيون .

المجالس النيابية فى الدستور المصرى الدائم :

وسوف نركز على المجالس النيابية لتتعارف على أسلوب عملها وهى فى مصر : مجلس الشعب ، ومجلس الشورى ، والمجالس المحلية .

أولاً : مجلس الشعب (البرلمان) :

تحت عنوان ، السلطة التشريعية، يتضمن ، الدستور المصرى الدائم ، ٥٠ مادة تحدد أسلوب التشريع فى مصر ودور مجلس الشعب وأسلوب عمله وكيفية الترشح لعضويته وإدارة جلساته وكيفية إصدار القوانين والتشريعات عن طريق البرلمان .

ومدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له وتجرى الانتخابات لاختيار عضوية المجلس قبل شهرين من انتهاء مدته أى : ما قبل نهاية الخمس سنوات بشهرين ..

ثانياً : مجلس الشورى :

أضيف للدستور المصرى الدائم الذى صدر سنة ١٩٧١م باب جديد باسم ، الباب السابع، فى مايو ١٩٨٠م ينظم عمل ،مجلس الشورى، ويضم ١٣ مادة وكان دوره استشارياً حيث يؤخذ رأيه فى الاقتراحات بالتعديل لمواد الدستور أو مشروعات القوانين التى يحيلها رئيس الجمهورية إلى المجلس .. ولم يكن لمجلس الشورى حق الرفض أو القبول لما يطرح عليه كما لم يكن رأيه ملزماً حتى جاءت تعديلات الدستور فى مارس ٢٠٠٧م وأعطت لمجلس الشورى الحق فى التشريع والرفض أو القبول لما يعرض عليه ، مثل ،مجلس الشعب ، .

ثالثاً : المجالس المحلية :

تحت عنوان ، الإدارة المحلية، فى ، الدستور المصرى الدائم، جاء تنظيم عمل المجالس المحلية فى مادتين فقط من الدستور .

وجوه اتفاق المجالس النيابية الثلاثة :

يتفق مجلسا الشعب والشورى ، والمجالس المحلية، فى أنها - جميعاً - تعبر عن إرادة الشعب ، وأن أعضائها يتم اختيارهم بالانتخاب الحر المباشر ليمثلوا المجتمع .

والاختيار الديمقراطى لممثلى الشعب فى المجالس النيابية هو أساس المشاركة الاجتماعية الإيجابية لأفراد المجتمع ويعبر المنتخبون من أعضاء المجالس النيابية عن آراء ومصالح وأفكار من انتخبوهم .

وكل عضو فى البرلمان يمثل دائرة سكنية وإدارية محددة ، وكل عضو فى المجالس النيابية الثلاثة يعبر عن كل الشعب المصرى وليس عن دائرته الانتخابية فقط .

**** وأساليب إدارة العمل فى المجالس النيابية الثلاثة متشابهة، وأهمها - على المستوى التشريعى والسياسى - هو مجلس الشعب (البرلمان) .. فتعالوا نتعرف على أسلوب عمل البرلمان المصرى (مجلس الشعب المصرى) ..**

كيف يعمل مجلس الشعب ؟

تخيل - عزيزى الطالب - أنك رئيس مجلس الشعب ، أو عضو فيه .. فماذا ستفعل ؟

*** هل ستقرأ اللائحة الداخلية التى يعمل المجلس على أساسها ؟**

*** هل ستقرأ الدستور المصرى الدائم، لتعرف الأسس والعلاقات بين الدولة والفرد والسلطات المتعددة : التنفيذية والتشريعية والقضائية والصحافة؟**

*** هل ستتبع الإجراءات والخطوات التى تحددها لائحة مجلس الشعب فى طلب الكلمة والحديث اللبق المستند إلى حقائق ومعلومات فى الموضوع المطروح ؟**

* هل ستشعر بالفخر لأنك تمثل الشعب كله ومصالحه وآماله وتسعى إلى

كل خير يُصلح شأن المجتمع ويحل مشاكله ويخدم بلدنا العزيز مصر ؟

** بالتأكيد سوف تفعل ذلك وستكون عضواً نافعاً في مجلس الشعب

(السلطة التشريعية) وتساعد مجتمعك وترضى عن نفسك وأنت تقوم بواجبك .

وهنا نقدم لكم - أعضائنا الطلاب والطالبات - القواعد الأساسية التي يعمل

بها مجلس الشعب لتعرفوا كيف تدار الجلسات ؟ وكيف تصدر القوانين ؟ وكيف

يتحدث النواب ؟ وكيف يدير رئيس المجلس الجلسات ؟

يتكون مجلس الشعب من سبع تشكيلات أساسية تدير العمل وتسمى

، أجهزة المجلس الرئيسية، وهي :

أولاً : رئيس المجلس .

ثانياً : مكتب المجلس .

ثالثاً : اللجنة العامة للمجلس .

رابعاً : لجنة القيم .

خامساً : اللجان النوعية .

سادساً : اللجان الخاصة والمشاركة .

سابعاً : الشعبة البرلمانية .

وسوف نقوم بالتعرف على عمل أهم أجهزة مجلس الشعب ..

أولاً : رئيس مجلس الشعب :

يراعى رئيس مجلس الشعب مطابقة أعمال المجلس لأحكام الدستور

والقانون ولائحة العمل بالمجلس ، وله أن يستعين فى ذلك بالمكتب أو باللجنة

العامّة للمجلس ، أو بلجنة القيم ، أو بإحدى اللجان الأخرى ، أو بمن يختاره من الأعضاء .

ورئيس المجلس هو الذى يمثل المجلس ويتكلم باسمه - وفقاً لإرادته - ويحافظ على أمنه ونظامه وكرامته وكرامة أعضائه ، ويشرف - بوجه عام - على حسن سير جميع أعمال المجلس . ويفتتح الرئيس الجلسات ويرأسها ، ويعن انتهاءها ، ويضبطها ، ويدير المناقشات ، ويأذن فى الكلام ، ويحدد موضوع المناقشة ، ويوجه نظر المتكلم إلى التزام حدود الموضوع .

وله أن يوضح أو يستوضح مسألة يراها غامضة ، ويطرح كل ما يؤخذ رأى عليه ، وهو الذى يعلن ما يصدره المجلس من قرارات .

وللرئيس أن يبدى رأيه فى مناقشة أية مسألة معروضة ، وعندئذ يتخلى عن رئاسة الجلسة ، ولا يعود إلى مقعد الرئاسة حتى تنتهى المناقشة التى اشترك فيها .

ويدعو رئيس المجلس أيّاً من لجان المجلس للاتعداد لبحث موضوع مهم أو عاجل ، ويرأس رئيس المجلس جلسات اللجان التى يحضرها .

وتجرى المخاطبات بين أية لجنة من لجان المجلس والسلطة التنفيذية أو غيرها من الجهات خارج المجلس عن طريق رئيس المجلس ، أو طبقاً للنظام الذى يضعه فى هذا الشأن .

ولرئيس المجلس أن يفوض أحد الوكيلين - أو كليهما - فى بعض اختصاصاته ، وله أن ينيب أحد الوكيلين لرئاسة بعض جلسات المجلس .

وإذا غاب الرئيس تولى رئاسة الجلسات أحد الوكيلين بالتناوب ، وفى حالة غيابهما معاً عن إحدى الجلسات بعد افتتاحها ، يتولى رئاستها أكبر الأعضاء الحاضرين سنّاً .

وتكون لرئيس الجلسة نفس الاختصاصات المقررة فى هذه اللائحة لرئيس المجلس فى إدارة الجلسة .

ويختار رئيس المجلس فى بداية كل دور انعقاد عادى ستة من الأعضاء ، يتولى اثنان منهم - بالتناوب فى كل جلسة - معاونة رئيسها فى إجراءات الجلسة التى يكلفهما بها .

ثانياً : مكتب مجلس الشعب :

يشكل مكتب المجلس من رئيس المجلس والوكيلين .

وينتخب المجلس فى الجلسة الأولى لدور الانعقاد السنوى العادى الرئيس والوكيلين بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت ، ويرأس هذه الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنأ .

وتقدم الترشيحات إلى رئيس الجلسة خلال المدة التى يحددها ، ويجرى الانتخاب ولو لم يتقدم للترشيح إلا العدد المطلوب .

وتكون عملية الانتخاب سرية ، وتجرى فى جلسة علنية بالتعاقب للرئيس ثم الوكيلين .

ويعلن رئيس الجلسة انتخاب رئيس المجلس ، ويباشر مهام الرئاسة فور إعلان انتخابه .

ولا يجوز أن يجمع أعضاء الحكومة أو وكلاء الوزارة لشئون مجلس الشعب بين مناصبهم وعضوية مكتب المجلس .

ويخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بتشكيل مكتب المجلس فور إعلان انتخابه .

ويمارس رئيس المجلس اختصاصاته - وكذلك يمارس الوكيلان اختصاصاتهما - وذلك طول مدة دور الانعقاد العادى الذى انتخب فيه كل منهم ، وحتى نهاية اليوم السابق لافتتاح دور الانعقاد العادى التالى .

وإذا خلا منصب رئيس المجلس أو أحد الوكيلين انتُخب من يحلُّ محله إلى نهاية دور الانعقاد .

وإذا خلا منصب رئيس المجلس فيما بين أدوار الانعقاد ؛ تولَّى أقدم الوكيلين ، ثم أكبرهما سنًا ، مهام الرئاسة ، بصفة مؤقتة ، وذلك حتى انتخاب الرئيس الجديد .

ويضع مكتب المجلس فى بداية كل دور انعقاد عادى خطة لنشاط المجلس ولجانه بما يكفل السير المنتظم لأعماله ، وتعرض هذه الخطة على اللجنة العامة لإقرارها.

ويتولى مكتب المجلس الإشراف على نشاط المجلس ولجانه ، ويعاون أعضاء المجلس فى أداء مسئولياتهم البرلمانية ، كما يتولى معاونة مختلف لجان المجلس ووضع القواعد المنظمة لإدارة أعمالها والتنسيق بين أوجه نشاطها طبقًا لأحكام هذه اللائحة .

ويضع مكتب المجلس جدول أعمال الجلسات وفقًا لخطة العمل المقررة ، مراعيًا أولوية إدراج مشروعات القوانين المقدّمة من الحكومة التى انتهت اللجان المختصة من دراستها ، وكذلك الموضوعات المهمة الجارية .

ويُدعى الوزير المختص بشئون مجلس الشعب لحضور اجتماعات مكتب المجلس التى يوضع فيها جدول الأعمال .

ويعن رئيس المجلس جدول الأعمال ويخطر به الأعضاء والحكومة قبل انعقاد الجلسة بوقت مناسب .

ويختص رئيس المجلس بالنظر فى الدعوات لزيارة برلمانات الدول الأخرى ، وتصدر عنه الدعوات لهذه البرلمانات .

ويتولى مكتب المجلس شئون الوفود البرلمانية على أن يراعى بقدر الإمكان - عند تشكيلها - تمثيل مختلف الاتجاهات السياسية بالمجلس ، ويختار مكتب المجلس رؤساء هذه الوفود ما لم يكن بين أعضائها رئيس المجلس أو أحد الوكيلين ؛ فتكون له الرئاسة .

وبالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، يتولى مكتب المجلس الإشراف على تنظيم جميع شئونه البرلمانية والإدارية والمالية ، وذلك وفقاً للنظام الذى يضعه المكتب فى هذا الشأن .

ويدعو رئيس المجلس مكتب المجلس إلى اجتماعات دورية ويجوز له أن يدعو المكتب إلى اجتماعات طارئة . ولا يصح اجتماع المكتب إلا بحضور جميع أعضائه ، وتصدر قراراته بموافقة أغلبية الحاضرين على أن يكون من بينهم الرئيس ، ومع ذلك فإذا قام بأحد أعضاء المكتب مانع يحول دون مباشرته اختصاصاته - ودعت ظروف الاستعجال إلى اجتماع المكتب - جاز انعقاده بحضور العضوين الآخرين ، وفى هذه الحالة تصدر قراراته باتفاقهما .

ولا يجوز أن يحضر اجتماعات المكتب من غير أعضائه إلا الأمين العام للمجلس ومن يؤذن له بذلك . ويحرر الأمين العام محاضر لاجتماعات مكتب المجلس عند نظره فى الأمور المهمة التى تعرض على المجلس أو لجانه .

وتعتمد هذه المحاضر من رئيس المجلس أو ممن رأس الاجتماع بحسب الأحوال .

ثالثاً : اللجنة العامة لمجلس الشعب :

تشكل اللجنة العامة فى بداية كل دور انعقاد سنوى عادى برئاسة رئيس المجلس وعضوية كل من : الوكيلين ورؤساء لجان المجلس وممثلى الهيئات البرلمانية للأحزاب وخمسة أعضاء يختارهم مكتب المجلس ، على أن يكون من

بينهم عضو واحد من المستقلين إذا كان عدد الأعضاء المستقلين بالمجلس عشرة أعضاء على الأقل .

ويُدعى الوزير المختص بشئون مجلس الشعب لحضور اجتماعات هذه اللجنة ، ويدعو رئيس المجلس اللجنة العامة إلى الاجتماع ويضع جدول أعمالها ويدير مناقشاتها ويعلن انتهاء اجتماعاتها وقراراتها وتوصياتها .

وتعقد اللجنة اجتماعاً دورياً مرة كل شهر على الأقل خلال دور الانعقاد ، ويجوز لرئيس المجلس دعوتها لاجتماع غير عادى .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها .

ومع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين . وتحرر محاضر موجزة لما يدور فى اجتماعات اللجنة ، ولرئيس المجلس أن يأمر بطبع هذه المحاضر ونشرها بالطريقة التى يراها مناسبة .

وتناقش اللجنة العامة الموضوعات العامة والأمر المهمة - التى يرى رئيس الجمهورية ، أو رئيس المجلس ، أو رئيس مجلس الوزراء - تبادل رأى فى شأنها مع اللجنة أو إحاطة أعضائها علماً بها .

وتدرس اللجنة العامة التقارير الدورية التى تقدمها لجان المجلس عن متابعة تنفيذ القوانين والقرارات التنظيمية العامة ، وعن العرائض والشكاوى المهمة التى تمثل ظاهرة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية عامة .

وتدرس أيضاً تقارير الجهاز المركزى للمحسابات ، وتقارير أجهزة وهيئات الرقابة المتعلقة بأية ظاهرة عامة تمثل تهديداً لقيم المجتمع أو خروجاً عليها ، أو التى تكشف عن ثغرات فى التشريعات ، أو فى الأنظمة والأساليب الإدارية للمصالح أو الأجهزة أو المرافق العامة .

واللجنة العامة أن تدعو رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة أو رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ، أو المدعى العام الاشتراكى ، للاستماع إليهم ، كلما رأت ضرورة لذلك ، كما يجوز للجنة أن تدعو أحد أعضاء المجلس لعرض موضوع مهم أو عاجل .

رابعاً : لجنة القيم :

تُشكّل لجنة القيم بقرار من المجلس فى بداية كل دور انعقاد سنوى عادى بناء على ترشيح مكتب المجلس برئاسة أحد وكىلى المجلس وعضوية كل من : رؤساء لجان الشئون الدستورية والتشريعية ، والشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف ، والاقتراحات والشكاوى ، وخمسة من أعضاء اللجنة العامة من بينهم اثنان من ممثلى الهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة والمستقلين ، وخمسة من أعضاء المجلس يُختارون بطريق القرعة، على أن تكون من بينهم إحدى النساء .

وإذا قام مانع برئيس اللجنة حل محله الوكيل الآخر للمجلس ، فإذا قام المانع بأحد أعضاء اللجنة من رؤساء اللجان حل محله أحد وكىلى اللجنة . ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور سبعة من أعضائها على الأقل .

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الحاضرين ، وعند التساوى يرجح رأى الذى يوافق عليه الرئيس .

وتختص لجنة القيم بالنظر فيما يُنسب إلى أعضاء المجلس من مخالفات تشكل خروجاً على القيم الدينية أو الأخلاقية أو الاجتماعية ، أو المبادئ الأساسية السياسية والاقتصادية للمجتمع المصرى ، وذلك طبقاً لأحكام الدستور أو القانون أو هذه اللائحة .

ويحال العضو إلى لجنة القيم بقرار من مكتب المجلس إذا رأى مبررًا لذلك بعد سماع أقوال العضو .

وتخطر لجنة القيم العضو كتابةً للحضور أمامها في الميعاد الذي تحدده لذلك ، على ألا تقل المدة من تاريخ الإخطار حتى الميعاد المحدد لانقضاء اللجنة عن أسبوع .

وإذا تخلف العضو عن الحضور دون عذر مقبول أعادت اللجنة إخطاره طبقاً للقواعد السابقة ، ويعتبر تخلف العضو بعد ذلك دون عذر مقبول تنازلاً منه عن حقه في إبداء دفاعه ، وتستمر اللجنة في مباشرة إجراءاتها .

وعلى رئيس اللجنة أن يُطلع العضو في أول اجتماع يحضره أمامها على ما هو منسوب إليه .

وللعضو أن يختار أحد أعضاء المجلس لمعاونته في إبداء دفاعه أمام اللجنة .

وعلى اللجنة الاستماع إلى أقوال العضو وتحقيق أوجه دفاعه ، وللجنة أن تُجرى التحقيق بنفسها أو تندب لذلك من تختاره من أعضائها وتعرض نتيجة التحقيق عليها .

وللجنة القيم أن تصدر قراراً مسيئاً بحفظ الموضوع المحال إليها قبل العضو وتخطر مكتب المجلس والعضو بهذا القرار .

وللجنة القيم أن تقوم بتوقيع أحد الجزاءات البرلمانية وهي : اللوم ثم الحرمان من الاشتراك في وفود المجلس الخارجية ثم الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس لمدة جلستين أو أكثر من ١٠ جلسات ثم إسقاط العضوية تماماً عن العضو المخطئ بما يعنى فصله من المجلس ، وللعضو المعاقب أن يتظلم

من قرار لجنة القيم أو اللجنة العامة بتوقيع الجزاء عليه ، وذلك بتظلم يقدمه لرئيس المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره بالقرار .

ويعرض التظلم والقرار المتظلم منه والأسباب التي بُنى عليها ، على المجلس في أول جلسة تالية لتقديم التظلم .

وفصل المجلس في التظلم بعد سماع دفاع العضو وأقوال مقرر اللجنة ، ويجوز للمجلس أن ينظر في التظلم في جلسة سرية بناء على طلب العضو وبعد سماع معارض واحد للسرية ودون مناقشة .

وللمجلس أن يقرر حفظ الموضوع أو توقيع أحد الجزاءات البرلمانية .

وفصل المجلس في اقتراح اللجنة المشتركة بإسقاط العضوية بناء على تقريرها بعد سماع دفاع العضو ، ويجوز للمجلس أن يقرر نظر الموضوع في جلسة سرية بناء على طلب العضو بعد سماع معارض واحد للسرية ودون مناقشة .

وللمجلس أن يقرر إسقاط العضوية ، أو توقيع أحد الجزاءات البرلمانية الأخرى المنصوص عليها في المادة (٣٧٧) من هذه اللائحة أو حفظ الموضوع .

خامساً : اللجان النوعية في مجلس الشعب :

تتشكل بالمجلس اللجان النوعية المحددة فيما يلي :

١- لجنة الشئون الدستورية والتشريعية .

٢- لجنة الخطة والموازنة .

٣- لجنة الشئون الاقتصادية .

٤- لجنة العلاقات الخارجية .

- ٥- لجنة الشئون العربية .
- ٦- لجنة الدفاع والأمن القومى والتعبئة القومية .
- ٧- لجنة الاقتراحات والشكاوى .
- ٨- لجنة القوى العاملة .
- ٩- لجنة الصناعة والطاقة .
- ١٠- لجنة الزراعة والرى .
- ١١- لجنة التعليم والبحث العلمى .
- ١٢- لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف .
- ١٣- لجنة الثقافة والإعلام والسياحة .
- ١٤- لجنة الشئون الصحية والبيئة .
- ١٥- لجنة النقل والمواصلات .
- ١٦- لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير .
- ١٧- لجنة الإدارة المحلية والتنظيمات الشعبية .
- ١٨- لجنة الشباب .
- ١٩- لجنة حقوق الإنسان .

وتعاون هذه اللجان المجلس فى ممارسة اختصاصاته التشريعية والرقابية .

وتتكون كل لجنة من اللجان النوعية للمجلس ، من عدد من الأعضاء يحدده المجلس فى بداية كل دور انعقاد عادى بناء على اقتراح مكتب المجلس ، بما يكفل حسن قيام هذه اللجان بأعمالها .

ولا يجوز فى جميع الأحوال أن يزيد عدد أعضاء اللجنة من محافظة واحدة على ربع مجموع أعضائها .

ويقدم الأعضاء لرئيس المجلس فى بداية كل دور انعقاد عادى فى الموعد الذى تحدده طلبات الأعضاء لعضوية اللجان .

ويتولى مكتب المجلس التنسيق بين هذه الترشيحات بمراعاة إعطاء أولوية الاختيار لأقدم الأعضاء فى عضوية اللجنة التى يطلب الترشيح لها ، ثم لذوى الخبرة والتخصص فى مجال نشاط اللجنة .

ويجب أن يشترك العضو فى إحدى لجان المجلس ، ويجوز له - بموافقة مكتب المجلس - أن يشترك فى لجنة ثانية للإفادة من خبرته وتخصصه فى مجال نشاط اللجنة .

ولا يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو لغيره من أعضاء الحكومة أو وكلاء الوزارة لشئون مجلس الشعب الجمع بين مناصبهم وعضوية اللجان .

ولا يجوز لرئيس أو أى عضو بمكتب إحدى اللجان أن يكون عضواً فى أية لجنة أخرى ، إلا بموافقة مكتب المجلس .

ويعلن مكتب المجلس قوائم الترشيح لعضوية اللجان قبل عرضها على المجلس ، ولكل عضو تقديم اقتراحاته أو اعتراضاته كتابةً إلى رئيس المجلس لعرضها على المكتب للنظر فيها .

ويعرض الرئيس على المجلس القوائم طبقاً لما انتهى إليه المكتب بعد دراسة الاعتراضات والاقتراحات المقدمة من الأعضاء وتنتخب كل لجنة نوعية رئيساً ووكيلين وأمين سر للجنة خلال عشرة أيام من تشكيلها وتبدأ عملها بمناقشة القضايا التى تختص بها اللجنة .

* * *

تمارين

للتدريب على عمل مجلس الشعب :

التمرين الأول :

الهدف من التمرين : تدريب الطلاب على أعمال البرلمان (مجلس الشعب المصري) .

مدة التمرين : ٥٠ دقيقة .

المشاركون في التمرين : ٤٤ طالبًا أو طالبة .

أسلوب العمل :

١- يطلب المدرس أو المدرسة من الطلاب أن يمثل كل منهم دور عضو بمجلس الشعب .

٢- يطلب من الطلاب اختيار رئيس للمجلس واثنين من النواب وكيلين للمجلس .

٣- يتولى رئيس المجلس والوكيلان العمل .

٤- يطلب رئيس المجلس تشكيل لجنة عامة وينتخبها الطلاب .

٥- يطلب رئيس المجلس انتخاب لجنة قيم .

٦- يطلب رئيس المجلس تشكيل لجان نوعية .

التمرين الثانى :

الهدف من التمرين : تدريب الطلاب على عقد اجتماع لجنة نوعية فى مجلس الشعب .

مدة التمرين : ٤٥ دقيقة .

المشاركون فى التمرين : ٢٥ طالبًا أو طالبة .

أسلوب العمل :

١- يجتمع الطلاب تحت اسم لجنة يختارونها من لجان المجلس النوعية .

٢- يختار الأعضاء رئيسًا ووكيلين وأمينًا للسـر .

٣- يقترح الأعضاء القضايا التى سوف تناقشها اللجنة خلال ثلاثة اجتماعات تبعا لاهتمامات اللجنة إذا كانت لجنة الشئون الاقتصادية مثلاً فسوف تناقش :

(أ) تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات .

(ب) قضية الأجور للعاملين بالدولة .

(ج) قضية تنمية الاستثمار .

٤- يطلب من الطلاب البدء فى مناقشة القضية الأولى ويقوم رئيس اللجنة والوكيلان بقيادة الجلسة ويقوم أمين السر بتسجيلها .

التمرين الثالث :

الهدف من التمرين : تدريب الطلاب على القيام بدور النائب فى مجلس الشعب .

مدة التمرين : ٤٥ دقيقة .

المشاركون فى التمرين : ٢١ طالبًا أو طالبة .

أسلوب العمل :

١- يختار الطلاب رئيسًا للمجلس والوكيلين .

٢- يطرح رئيس المجلس قضية للمناقشة مثل :

(أ) تطوير التعليم .

(ب) كيفية الاستفادة من الكمبيوتر فى العملية التعليمية .

(ج) تعديل نظام الامتحانات الدراسية .

٣- يُطلب من كل طالب من الأعضاء أن يطلب الكلمة ليبدى رأيه فى القضية المطروحة .

٤- يدير رئيس المجلس الجلسة بما يسمح بالاستماع إلى آراء الأعضاء ،الدُّلّاب، بحرية وتترك لهم الفرصة ليتحدثوا دون مقاطعة من أحد .

٥- يلخص رئيس المجلس ما وصلت إليه المناقشات من نتائج ويطرحها على الأعضاء فى شكل قرار، ليقوموا بالتصويت عليه بالأيدى ،الموافق ، وغير الموافق ، والممتنع عن التصويت ، والموافق بتحفظ على جزء من القرار .

٦- يقوم المدرس بمتابعة التمرين فى كل مرحلة ويلفت نظر الطلاب إلى الأخطاء التى يقع فيها أىّ منهم أثناء التدريب ويؤكد على قيمة الديمقراطية واحترام الرأى والرأى الآخر والتزام الأقلية برأى الأغلبية بعد التصويت .

* * *

وسائل النائب فى الرقابة البرلمانية

شرحنا بالتفصيل كيف يعمل البرلمان وكيف يدار وما هى لجانته ودور الرئيس والوكيلين واللجنة العامة ولجنة القيم واللجان النوعية وقد حددت لاحقة عمل مجلس الشعب أساليب معينة يستخدمها العضو (النائب الذى ينتخبه الشعب) فى القيام بدوره الرقابى والتشريعى داخل البرلمان .

وتتمثل هذه الأساليب فى :

- ١- تقديم الأسئلة .
- ٢- تقديم طلبات الإحاطة .
- ٣- تقديم الاستجوابات .
- ٤- تقديم طلب المناقشة العامة .
- ٥- تقديم الاقتراحات برغبة أو بقرار .

ولكل أسلوب من هذه الأساليب طريقة معينة فى الاستخدام ، ولكل منها ظروف خاصة يتم فيها استعمال هذا الأسلوب دون غيره .

وفى كل الأساليب التى يستخدمها النواب فى البرلمان يجب أن تكون المعلومات كاملة فى السؤال أو طلب الإحاطة أو الاستجوابات أو طلب المناقشة العامة أو الاقتراحات ، ولكل أسلوب وسائل إدراجه فى جدول أعمال البرلمان وطريقة خاصة للمناقشة .

وسوف نناقش بإيجاز أسلوب ووسائل عمل النواب فى المجلس ..

أولاً : تقديم الأسئلة :

لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نواب الوزراء أو غيرهم من أعضاء الحكومة ، أسئلة فى شأن من الشئون

التي تدخل فى اختصاصهم ، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعطيه العضو ، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه ، أو للوقوف على ما تعترمه الحكومة فى أمر من الأمور .

وتكون الإجابة عن الأسئلة شفاهة فى الجلسة ما لم تكن من الأسئلة التي يجب الإجابة عنها كتابةً وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ويجب أن يكون السؤال فى أمر من الأمور ذات الأهمية العامة ولا يكون متعلقاً بمصلحة خاصة ، أو تكون له صفة شخصية .

كما يجب أن يكون السؤال واضحاً ومقصوراً على الأمور المراد الاستفهام عنها دون أى تعليق ، وأن يكون خالياً من العبارات غير اللائقة .

وتكون الإجابة كتابةً عن الأسئلة إذا طلب العضو ذلك أو إذا كان الغرض من السؤال مجرد الحصول على بيانات أو معلومات إحصائية وإذا وجه السؤال فيما بين أدوار الانعقاد للمجلس وتصدر الأسئلة والإجابة الكتابية عنها فى ملحق خاص بمضبطة المجلس .

ويقدم العضو السؤال كتابةً إلى رئيس المجلس ، وتُقيّد طلبات توجيه الأسئلة بحسب تواريخ ورودها فى سجل خاص .

ويبلغ رئيس المجلس السؤال إلى الوزير الموجه إليه ، والوزير المختص بشئون مجلس الشعب .

وللعضو مقدّم السؤال الاعتراض خلال أسبوع إذا أبلغه رئيس المجلس حفظ طلبه لعدم توافر الشروط ويعرض الرئيس هذا الاعتراض على اللجنة العامة للمجلس فى أول جلسة مقبلة .

وإذا غاب مقدّم السؤال عن جلسة المجلس توجّل الإجابة عنه إلى جلسة مقبلة ، وإذا كانت الإجابة مكتوبة أثبت السؤال والإجابة فى مضبطة الجلسة .

ويجب الوزير بإيجاز عن الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال ، والتي يجب الإجابة عنها شفويًا ، وله أن يطلب تأجيل الإجابة إلى الجلسة التالية .
وللعضو الذى وجّه السؤال دون غيره أن يستوضح الوزير ، وأن يعلق على إجابته بإيجاز مرة واحدة .

ومع ذلك فلرئيس المجلس ، إذا كان السؤال متعلقًا بموضوع له أهمية عامة أن يأذن - حسب تقديره - لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال أو لعضو آخر بإبداء تعليق موجز أو ملاحظات موجزة على إجابة الوزير .

وإذا تضمنت إجابة الوزير عن أحد الأسئلة بعض المعلومات المهمة الجديدة ، كان للمجلس أن يقرر - بناء على طلب رئيسه ، أو رئيس اللجنة المختصة ، أو مقدّم السؤال - إحالة هذه الإجابة إلى اللجنة المختصة لمبحثها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس ، ويؤخذ رأى المجلس فى هذا التقرير دون مناقشة .

ولا يجوز أن تتحول الإجابة عن السؤال ، والملاحظات والتعليقات على هذه الإجابة إلى مناقشة فى موضوع السؤال إلا باتباع الإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

ويجوز للمجلس أن يحيل السؤال والإجابة عنه والتعليقات فى شأنه إلى اللجنة المختصة ، لدراسة موضوعه وإخطار المجلس بتقرير بنتيجة دراستها .

ثانيًا : تقديم طلبات الإحاطة :

لكل عضو أن يطلب إحاطة رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة علماً بأمر له أهمية عامة وعاجلة ويكون داخلاً فى اختصاص من يوجّه إليه .

ويجب أن يقدم طلب الإحاطة كتابةً إلى رئيس المجلس محدداً به الأمور التي يتضمنها ، ومبيناً صفتها العامة والعاجلة ، وتُقَدِّم طلبات الإحاطة في سجل خاص بها وفقاً لتاريخ ورودها وتلتزم بالإجراءات .

وللعضو الاعتراض على ما قرره مكتب المجلس بطلب كتابي مسبب يقدمه لرئيس المجلس خلال أسبوع من تاريخ الإخطار ، ويعرض الرئيس اعتراض العضو على اللجنة العامة في أول اجتماع لها .

ويدرج مكتب المجلس الإحاطة التي يتم تبليغها في جدول أعمال الجلسة التالية بعد أسبوع على إبلاغها بحسب أهمية وخطورة الأمور التي تتضمنها .

ويدرج طلب الإحاطة في جدول الأعمال قبل الأسئلة مباشرة ويدلى العضو الذي قدّم الطلب ببيان ، ويجيبه الوزير في إيجاز ، ولا تجرى مناقشة في الموضوع إذا تمت الإجابة عنه في نفس الجلسة .

وللمجلس أن يقرر إحالة الموضوع إلى اللجنة المختصة لبحثه وتقديم تقرير عاجل عنه .

ويجوز للعضو أو لرئيس إحدى اللجان أو لممثل إحدى الهيئات البرلمانية للأحزاب أن يطلب من رئيس المجلس الموافقة على الإدلاء ببيان عن موضوع غير وارد في جدول الأعمال ، إذا كان من الأمور الخطيرة ذات الأهمية العامة العاجلة .

ويقدم هذا الطلب كتابةً متضمناً بيان الأمور التي يطلب الكلام فيها ، ومبررات ذلك قبل بدء الجلسة .

ثالثاً : تقديم الاستجابات :

لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم استجابات ، لمحاسبتهم في الشئون التي تدخل في اختصاصهم .

ويقدم طلب توجيه الاستجواب كتابةً إلى رئيس المجلس مبيناً به بصفة عامة موضوع الاستجواب ، ومرفقاً به مذكرة شارحة تتضمن بياناً بالأمر المستجوب عنها ، والوقائع والنقاط الرئيسية التى يتناولها الاستجواب والأسباب التى يستند إليها مقدّم الاستجواب ، ووجه المخالفة إلى من وجّه إليه الاستجواب ، وما يراه المستجوب من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه .

ولا يجوز أن يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون أو عبارات غير لائقة ، أو أن يكون متعلقاً بأمور لا تدخل فى اختصاص الحكومة أو أن تكون فى تقديمه مصلحة خاصة أو شخصية للعضو المستجوب .

كما لا يجوز تقديم استجواب فى موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه فى نفس دور الانعقاد ما لم تطرأ وقائع جديدة تبرر ذلك ويبلغ رئيس المجلس الاستجواب إلى من وجّه إليه ، وإلى الوزير المختص بشئون مجلس الشعب ، ويخطر الرئيس العضو مقدّم الاستجواب كتابةً بذلك .

ويدرج الاستجواب فى جدول أعمال أول جلسة تالية بعد أسبوع على الأقل من تقديمه لتحديد موعد المناقشة فى الاستجواب بعد سماع أقوال الحكومة .

ولا يجوز تحديد موعد لمناقشة الاستجواب قبل مضى سبعة أيام على الأقل من تاريخ هذه الجلسة إلا بموافقة الحكومة ، وتضم الاستجابات المقدمة فى موضوع واحد ، أو فى عدة موضوعات مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً ، وتدرج فى جدول الأعمال لتجرى مناقشتها فى وقت واحد .

وتكون الأولوية فى الكلام بين مقدمى الاستجابات لمقدم الاستجواب الأسمى ، ثم لمقدم الاستجواب الأسبق فى القيد بسجل الاستجابات .

وتدرج الأسئلة وطلبات الإحاطة المرتبطة بالاستجواب فى نفس الجلسة التى تناقش فيها .

ويكون لمقدمى الأسئلة أو طلبات الإحاطة فى موضوع الاستجواب أولوية التعليق عندما تبدأ المناقشة العامة بحسب أولوية قيد أسئلتهم بسجل الأسئلة .

وللاستجواب الأسبقية على سائر المواد المدرجة بجدول الأعمال بعد طلبات الإحاطة والأسئلة .

وتجرى مناقشة الاستجواب بأن يشرح المستجوب استجوابه ، ثم يعقب عليه من وُجَّه إليه الاستجواب من الوزراء والمسئولين وبعد ذلك تبدأ المناقشة فى موضوعه .

وللمستجوب الرد على ما يقدمه الوزراء والمسئولون أثناء الاستجواب وتكون له الأولوية فى ذلك .

ولكل عضو أن يطلب ممن وُجَّه إليه الاستجواب أية بيانات لازمة لاستجلاء حقيقة الأمر بالنسبة لموضوع الاستجواب ، ويقدم طلب بهذه البيانات لرئيس المجلس كتابةً قبل موعد الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب بوقت كاف وعلى الحكومة تقديم البيانات المطلوبة بعد توجيه الطلب من رئيس المجلس إليها ، وقبل الموعد المحدد للمناقشة بثمان وأربعين ساعة على الأقل .

وتُقدَّم إلى رئيس المجلس أثناء المناقشة الاقتراحات المتعلقة بالاستجواب كتابةً ، ويعرض الرئيس هذه الاقتراحات فور انتهاء المناقشة ، ويكون الاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال الأولوية على غيره من الاقتراحات المقدمة ، فإذا لم توجد اقتراحات مقدمة للرئيس بشأن الاستجواب ، أعلن انتهاء المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال .

ولا يجوز الكلام عند عرض الاقتراحات المقدمة بشأن الاستجواب إلا لمقدميها ، وعلى كل منهم أن يشرح اقتراحه بإيجاز ، ويجوز للمجلس بناء على اقتراح رئيسه أن يحيل هذه الاقتراحات أو بعضها إلى إحدى اللجان لتقديم تقرير عنها قبل مناقشتها .

رابعاً : طلب المناقشة العامة :

يجوز لعشرين عضواً على الأقل أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة العامة بقصد استيضاح سياسة الحكومة وتبادل الرأي في شأنها .

ويقدم الطلب باقتراح المناقشة العامة إلى رئيس المجلس كتابةً ، ويجب أن يتضمن تحديداً دقيقاً للموضوع والمبررات والأسباب التي تبرر طرحه للمناقشة العامة بالمجلس واسم العضو الذي يختاره مقدمو الطلب لتكون له أولوية الكلام في موضوع المناقشة العامة .

ويدرج مكتب المجلس طلب المناقشة العامة في جدول أعمال أول جلسة تالية .

وللمجلس أن يقرر دون مناقشة استبعاد الطلب من جدول أعماله لعدم صلاحية الموضوع للمناقشة ، وذلك بعد سماع رأى واحد من المؤيدين للاستبعاد وواحد من المعارضين له ، ويجوز بناء على طلب الحكومة أن يقرر المجلس مناقشة الموضوع في نفس الجلسة .. وإذا تنازل كل أو بعض مقدمي طلب المناقشة العامة كتابةً عنه بعد إدراجه بجدول الأعمال ، أو بعد تحديد موعد للمناقشة فيه بحيث يقل عددهم عن العدد اللازم لتقديمه استبعده المجلس أو رئيسه بحسب الأحوال .

ويعتبر من يتغيب من مقدمي الطلب بغير عذر مقبول عن حضور الجلسة المحددة للمناقشة متنازلاً عن طلب المناقشة العامة .

ولا تجرى المناقشة إذا قل عدد الأعضاء مقدمي الطلب عن العدد اللازم لتقديمه ، إلا إذا تمسك بالمناقشة عدد من الأعضاء الحاضرين ويستكمل العدد المذكور .

خامساً: التقدم باقتراح برغبة أو بقرار :

لكل عضو أن يقدم اقتراحاً برغبة يتعلق بمصلحة عامة لبيديها المجلس للحكومة أو أن يقدم اقتراحاً بقرار يرغب في أن يصدره المجلس في أى مجال .
ويقدم الاقتراح كتابةً لرئيس المجلس مرفقاً به مذكرة إيضاحية توضح موضوع الرغبة أو القرار واعتبارات المصلحة العامة المبررة لعرض الاقتراح على المجلس .

ولا يجوز أن يتضمن الاقتراح أمراً مخالفاً للدستور أو القانون أو عبارات غير لائقة أو ماسة بالأشخاص أو الهيئات .

ولرئيس المجلس حفظ أى اقتراح لا تتوافر فيه الشروط السابقة ، وإخطار مقدم الاقتراح كتابةً بقراره وأسبابه ، وله أن ينبه عليه بعدم التكلم فيه ، فإذا أصر العضو على وجهة نظره ، عرض الرئيس الأمر على اللجنة العامة للمجلس .

ويحيل رئيس المجلس مباشرةً إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى أو إلى اللجنة المختصة كل الاقتراحات المقدمة من الأعضاء لبحثها ، ولهذه اللجنة أن تطلب من رئيس المجلس إحالتها إلى الوزارات والجهات المختصة قبل إعداد تقريرها وعرضه على المجلس . ويكون للعضو مقدم الاقتراح برغبة أو بقرار أولوية الكلام فى الجلسة التى أدرج التقرير عن اقتراحه فى جدول أعمالها .

ويجوز لرئيس المجلس أن يأذن لأحد المؤيدين للاقتراح وأحد المعارضين له بالكلام قبل أخذ رأى المجلس فى تقرير اللجنة .

تمارين

التمرين الأول :

الهدف من التمرين : تدريب الطلاب على معرفة الفروق بين أساليب الرقابة البرلمانية التى يقوم بها النواب وهى السؤال والاستجواب وطلب المناقشة العامة والاقتراح برغبة أو بقرار أو طلب الإحاطة .
مدة التمرين : ٤٥ دقيقة .

المشاركون فى التمرين : ٢٥ طالبًا أو طالبة .

أسلوب العمل :

- ١- يقوم المدرس بتقسيم الطلاب إلى خمس مجموعات .
 - ٢- تُكَلَّف كل مجموعة بإعداد واحد من أساليب الرقابة البرلمانية التى يستخدمها النواب (مجموعة تتدرب على السؤال وأخرى على طلب الإحاطة .. وغيرها) .
 - ٣- بعد ٢٠ دقيقة تقوم كل مجموعة بعرض ما توصلت إليه بعد المناقشة فى الموضوع .
 - ٤- تعرض كل مجموعة ما توصلت إليه على بقية المجموعات وتتم مناقشة حول نتائج العمل فى المجموعات .
 - ٥- يتابع المدرس المناقشة ويوجّه الطلاب إلى الأخطاء التى وقعوا فيها .
- ### التمرين الثانى :

الهدف من التمرين : تدريب الطلاب على أسلوب مناقشة الوزراء .
مدة التدريب : ٤٥ دقيقة .

المشاركون فى التدريب : ٢٠ طالبًا أو طالبة .

أسلوب العمل :

- ١ - يختار المدرس أحد الطلاب ليمثل دور وزير لإحدى الوزارات .
- ٢ - يختار الطلاب رئيساً للمجلس ووكيليه ليمثلوا قيادة البرلمان .
- ٣ - تبدأ الجلسة بإعلان رئيس المجلس عن الموضوع وقيام الوزير إلى جوار منصة رئيس المجلس .
- ٤ - يحدد المدرس نوع أسلوب الرقابة النيابية (سؤال أو طلب إحاطة ... أو غيرها) .
- ٥ - يطلب من الأعضاء الحوار مع الوزير حول الموضوع .
- ٦ - يجيب الوزير عن التساؤلات تبعا للقواعد التي تنص عليها لائحة المجلس والتي تحدثنا عنها في الصفحات السابقة .
- ٧ - يلخص رئيس المجلس نتيجة الحوار الديمقراطي ويتخذ قراراً يعرضه على الأعضاء للتصويت .

التمرين الثالث :

- الهدف من التمرين : تدريب الطلاب على معرفة كيفية اختيار النواب لعضوية البرلمان .
- مدة التدريب : ٣٠ دقيقة .
- المشاركون في التدريب : ٣٠ طالباً أو طالبة .

أسلوب العمل :

- ١ - يشرح المدرس أهمية اختيار نواب الشعب ودورهم المهم والتقسيم الإداري لجمهورية مصر العربية ، وعدد المحافظات وأسماءها ، وعدد أعضاء مجلس الشعب ، وكيفية اختيارهم ، وطريقة الترشيح والانتخابات .

٢- يطلب المدرس من الطلاب أن يختاروا محافظة من محافظات مصر (التي يجرى فيها التدريب) ويتعرفوا على دوائر هذه المحافظة ، ويختار الطلاب ست دوائر فقط لتمثيل الأدوار فيها .

٣- يُقسَّم الطلاب إلى ٦ مجموعات ، وتختار كل منها دائرة انتخابية ويتناقشون بينهم حول مشاكل وأحلام من يعيشون في هذه الدائرة من المواطنين (يفضل أن تكون الدائرة الانتخابية التي يعيش فيها الطلاب) .

٤- يتفق الطلاب في المجموعات على أهم القضايا التي سيتبناها النائب الذي سيرشح نفسه في الدائرة الانتخابية ويكتبون هذه القضايا وحلولها .

٥- تقوم كل مجموعة باختيار نائب يمثلهم ثم يقوم من اختاروه بشرح البرنامج الانتخابي الذي اختاروه في دائرتهم لحل مشاكلهم .

obeikandi.com

الأداء البرلماني في مصر والدول العربية والأجنبية

ناقشنا - فيما سبق - مفهوم الديمقراطية (حكم الشعب) وتطوره وارتباطه برغبة الفرد والمجتمع في تحقيق المساواة في الحقوق والواجبات للأفراد والجماعات داخل المجتمع وأكدنا على أن تطور مفهوم المشاركة الاجتماعية عبر النظم السياسية للدولة التي عرفها العالم والتي بدأت بسيطرة رئيس القبيلة في المجتمعات البدائية ثم سيطرة الملك أو الإمبراطور وأسرته والتي أدت إلى نفشى حالات الإحساس بالظلم لدى الأفراد العاديين وقامت الثورات لتعيد تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم وتحدد صلاحيات السلطات في المجتمع وقد تم صياغة ذلك في شكل دساتير تطورت من شكل «المنحة الملكية» إلى شكل «الصياغة القانونية» التي تقوم بها جهة متخصصة سواء كانت جمعية تأسيسية أو برلمان أو لجنة خاصة بصياغة الدستور .

وأشرنا إلى أن الدستور أصبح وثيقة ثابتة في كل المجتمعات الحديثة يأخذ أشكالاً متعددة فمنها غير المكتوب (الشفاهي) ومنه المكتوب في شكل بنود قانونية ومنها المرن وأخرى دساتير جامدة لا تقبل التغيير .. ثم تعرّضنا إلى تاريخ الدستور المصري منذ نشأته الأولى في عام ١٩٢٣م وتطوره حتى أصبح الدستور الدائم عام ١٩٧١م الذي نسير عليه في مصر حتى الآن .. وتعرّضنا أيضاً لشكل المؤسسات النيابية التي نصّ عليها الدستور المصري والتي تتمثل في مجلس الشعب (البرلمان) ومجلس الشورى والمجالس المحلية ولكل منها أسلوبه في التشكيل والعمل والصلاحيات .

وتحدثنا بإسهاب عن أسلوب إدارة مجلس الشعب المصري، وتشكيلاته ولجانه وحقوق وواجبات الأعضاء فيه .

ونستعرض هنا فى عجلة حالات مقارنة بين البرلمان، فى مصر ،
والمجالس النيابية (البرلمانات ومجالس الشورى) فى الدول العربية ، وأيضاً
البرلمانات، فى بعض دول العالم المتقدم وخاصة أوروبا وأمريكا .

التحرر من الاستعمار يدعم الديمقراطية:

عاشت كل الدول العربية من الخليج العربى إلى المحيط الأطلنطى تحت
سيطرة دول استعمارية فترة طويلة من الزمن ، فقد كانت إنجلترا تحتل دول
شرق الوطن العربى من العراق شمالاً ومروراً بدول الخليج العربية (الكويت ،
والسعودية ، قطر ، والبحرين ، والإمارات العربية ، وسلطنة عمان) وصولاً
إلى اليمن ، كما كانت بريطانيا تحتل أيضاً مصرنا الغالية والسودان وفلسطين
.. وكانت دول غرب الوطن العربى واقعة تحت الاحتلال الفرنسى الذى كان
يحتل المغرب والجزائر وتونس فضلاً عن سوريا ولبنان فى الشمال الشرقى من
الوطن العربى .. وقد استمر هذا الاحتلال حتى منتصف القرن العشرين تقريباً ،
إلى أن قامت الثورات بدءاً من ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م فى مصر وتبعتها
ثورات فى كل الدول العربية أدت إلى رحيل الاستعمار الأجنبى وأصبحت الدول
العربية حرة يحكمها أبناؤها .. وكانت آخر دولة عربية حصلت على استقلالها
هى دولة قطر عام ١٩٧٣م .

وتتصف البرلمانات، التى نشأت وتشكلت فى عهد الاستعمار بالضعف
وقلة التأثير .. وكان أول برلمان عرفته المنطقة العربية هو مجلس شورى
النواب، فى عام ١٨٧٦م فى مصر أيام الخديوى إسماعيل وكان بالتعيين من
كبار ملاك الأراضى من الإقطاعيين .. وقد ثار الشعب المصرى على البرلمان
والإنجليز عدة مرات ، وتطور البرلمان المصرى بعدها عدة مرات ، حتى جاءت
ثورة الشعب فى عام ١٩١٩م تطالب بالاستقلال وقادها عدد من نواب البرلمان
أبرزهم الزعيم سعد زغلول ، وبعدها جاءت منحة الملك فى دستور ١٩٢٣م

وأصبح اختيار نواب الشعب بالانتخاب .. وتطور الأداء البرلماني حتى أصبح له قواعد وأسس وضوابط ولائحة تنفيذية يلتزم بها النواب .

وقد تكررت نفس الظروف تقريباً في برلمان لبنان الذي نشأ في بداية الثلاثينيات من القرن العشرين وحصلت لبنان على نوع من الاستقلال المتميز عام ١٩٤٣م وتطور برلمانها حتى أصبح الآن يتم اختيار أعضائه بالانتخاب المباشر ولكن تبعاً لتقسيم معين لضمان تمثيل كل الطوائف والاتجاهات الدينية في البرلمان .

أما في برلمانات الدول العربية التي أصبحت تُدار بالنظام الجمهوري بعد قيام ثورات شعبية عارمة بها مثل العراق وتونس والجزائر والسودان وسوريا واليمن فإن البرلمان هناك يتم اختيار أعضائه بالانتخاب الحر المباشر ويدار بنفس النمط الذي يطبق في مصر - مع فروق طفيفة - أما في الدول العربية التي مازالت تطبق النظام الملكي مثل المملكة السعودية ودولة الكويت ومملكة البحرين وإمارة قطر والإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان والمملكة الأردنية والمملكة المغربية فمازالت الملكية فيها تفرض أسلوباً برلمانياً مختلفاً عن ذلك المطبق في الدول التي تطبق النظام الجمهوري .

وفي كل الدول العربية التي تطبق النظام الملكي نجدها تستبدل البرلمان بمسمى آخر هو «مجلس الشورى»، ويعين العدد الأكبر في مجلس الشورى بإرادة الملك أو السلطان أو الأمير ونسبة قليلة يتم انتخابها من المواطنين .

ومعظم الدول العربية الملكية ليس لها دستور مكتوب حتى الآن وبعضها يطبق أسلوب التقاضي الشفهي بلا نصوص مكتوبة للقوانين ويطلق عليه «القضاء الشرعي»، ويكون القضاة فيه من رجال الدين الإسلامي المتفقهين في الدين والمعروفين بالنزاهة والحكمة والعدل .

وتسعى الكثير من الدول الملكية إلى إصدار دساتير ونظام قضائي ثابت فيها وقد كانت المملكة المغربية في مقدمة الدول التي أصدرت دستوراً ووضعت قوانين للتقاضي .

ثم جاءت دولة الكويت وأقامت برلماناً متميزاً وقوياً ، ومؤخراً قامت مملكة البحرين بإصدار وثيقة دستورية وأنشأت برلماناً وكذلك دولة قطر وتتميز المملكة الأردنية بمؤسسات العمل النيابي فيها وكذلك لديها برلمان قوى، أما المملكة السعودية وسلطنة عمان والإمارات العربية المتحدة فمازالت تتطور أساليب المشاركة الاجتماعية والسياسية فيها وما زال شكل مجالس الشورى وأدائها في تلك الدول لم يصل إلى المستوى الديمقراطي المطلوب .

**** أما في الجماهيرية الليبية** فإنهم قد ابتدعوا أسلوباً خاصاً في المشاركة الاجتماعية والسياسية وضع أساسه الرئيس معمر القذافي (قائد الثورة الليبية ضد الاستعمار الإيطالي في عام ١٩٦٩م) .. ويقوم هذا النظام على فكرة ، حكم الجماهير المباشر، ويرفض مفهوم ،البرلمان، والمجالس النيابية ، واستبدالها بأسلوب المؤتمرات الشعبية التي تضم كل المواطنين ، فنجد مؤتمر جماهير القرية وأعضاؤه كل من يعيشون في القرية وهؤلاء يناقشون القرارات ويصدرونها ويرفعها أمين المؤتمر إلى مستوى أعلى هو مؤتمر جماهير المدينة ، ثم مؤتمر جماهير المحافظة ... وهكذا حتى ،المؤتمر القومي العام، . وتراقب وتحاسب هذه المؤتمرات كل المسؤولين التنفيذيين والسياسيين وتقترح السياسات والقرارات وتنفذها . وعلى الرغم من أن هذا النمط هو الفريد في العالم إلا أنه مستمر في الجماهيرية الليبية طوال عشرين سنة منذ ١٩٨٨م ..

ونحن نرى أن إلغاء شكل ،البرلمان، بالأسلوب المتعارف عليه سياسياً وديمقراطياً في ليبيا لا يعنى اختفاء الحياة النيابية وإنما نرى أن هذه المؤتمرات في حد ذاتها وعاء نيابي تمارس فيه المشاركة الشعبية الاجتماعية

والسياسية فى إبداء الرأى واتخاذ القرارات حتى لو لم تسمَ باسم «البرلمان» ويمارس العقيد القذافى نفسه مهام رئيس الدولة والقيادة للسلطة التنفيذية فيها.

وفى كل الدول العربية مازال الملك أو السلطان أو الأمير أو الرئيس يلعب دوراً رئيسياً فى إدارة كل شئون الحكم وهو عكس ما نراه فى نظم الحكم السياسية برلمانية كانت أو رئاسية أو ملكية فى دول أوروبا وأمريكا والعالم المتقدم .

الملك - فى الدول المتقدمة - لا يملك ولا يحكم :

نتيجة التجارب القاسية التى مرت بها أوروبا من الحروب والصراعات والظلم للمواطنين فقد أصبحت فكرة تحكُّم فرد أو جماعة أو سلطة فى حياة المجتمع مرفوضة تماماً .. ولذلك فقد تم استبدالها بأسلوب الحكم الديمقراطى الذى يقوم على مبدأ المشاركة الاجتماعية والسياسية للمواطنين فى كل شئون الحياة .

وعلى الرغم من وجود دول ملكية فى العالم ، مثل : المملكة المتحدة (بريطانيا) ، ومملكة السويد ، ومملكة الدنمارك ، وإمبراطورية اليابان ، وسلطنة بروناى أغنى دول العالم ، وإمارة مونكو ، ومملكة إسبانيا ، وغيرها إلا أن شعوب هذه الدول اختارت بقاء الأسر المالكة احتراماً وتقديراً دون أن يكون لهم الحق فى الحكم ، وملكيتهم مقيدة . هذه الأسر الحاكمة تمارس أسلوب «لا يملك ولا يحكم» ، وأصبحت هذه الممالك تدار بنظام الملكية الدستورية أى أن الدستور هو الذى يحكم كل أفراد المجتمع وينظم العلاقة بينهم بما فى ذلك الأسرة الحاكمة التى تحظى باحترام وحب دون أن يكون لها دور فى الحكم . وفى نظام الملكية الدستورية نجد البرلمان هو السلطة الأعلى فى الدولة وهو الذى يحافظ على النظام السياسى وقوانينه وثوابته ويصدر القوانين والتشريعات والقرارات ، والملوك لا يتدخلون فى إدارة الدولة .

والبرلمان المنتخب من الشعب هو الذى يختار الحكومة وغالبًا ما تكون الحكومة تمثل الأغلبية فى البرلمان وتمارس الحكومة دورها (رئيس الوزراء والوزراء) لفترة زمنية معينة يحددها القانون والدستور .. ويحاسب البرلمان الحكومة دائمًا على كل ما تفعل ويرفض أو يقبل ما يقوم به الوزراء أو رئيس الوزراء ..

وقد يسحب البرلمان الثقة من الحكومة أو أحد الوزراء ويختار غيره أو يغير الحكومة كلها ويعين غيرها ، أو يُحلُّ البرلمان ويختار الناس برلمانًا جديدًا .

وكل ذلك وفق قواعد ثابتة يحترمها الجميع ويلتزمون بها ويحرصون عليها لأن احترام القانون يعنى العدالة .. وإذا شعر الأفراد والجماعات فى الدولة بالعدالة يختفى الإحساس بالظلم والاضطهاد والاستغلال ويحرص كل أفراد المجتمع على تماسكه واستقراره والحفاظ عليه والعمل على نجاح الدولة وتقدمها فى المستقبل .

البرلمان يراقب الرئيس والوزراء:

فى الدول التى تطبق النظام الجمهورى نجد دائمًا موقع رئيس الجمهورية يحظى باحترام وتقدير خاص باعتباره ممثل الدولة والأمين على نظامها السياسى والقانونى ، وفى معظم الدساتير التى صدرت لتنظيم العلاقة بين السلطات فى الدول ذات النظام الجمهورى نجد أن البرلمان - إذا كان مجلسًا واحدًا أو أكثر - ينتخب مباشرة من بين أفراد المجتمع وفق نظام ديمقراطى متفق عليه .. ومن ذلك البرلمان تخرج الحكومة (رئيس الوزراء والوزراء) وهؤلاء يضعون السياسات ويقومون بتنفيذها .. وغالبًا ما يكون رئيس الدولة مسئولاً عن السلطة التنفيذية وإدارة الدولة مع رئيس الوزراء والوزراء ويراقبهم البرلمان ويحاسبهم بدقة .

**** أما في الدول العربية فإننا نجد أن بعض الدساتير العربية تستثني الرئيس أو الحاكم من الرقابة البرلمانية بل وتمنحه سلطات عديدة تجعل قراره أقوى من كل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في الدولة ولذلك لا يقوم البرلمان في تلك الدول بمراقبة أو محاسبة الحاكم رئيسًا كان أو أميرًا أو ملكًا أو سلطانًا .. وهو ما يمثل مشكلة في الأداء الديمقراطي العربي لا نجدها في الدول التي تطبق النظام الجمهوري الرئاسي في الدول المتقدمة ديمقراطيًا فنجد مثلاً في أمريكا يطبقون نمط «الجمهورية الرئاسية» حيث الرئيس الأمريكي يُنتخب من الشعب بأسلوب معين يجمع ما بين «الانتخاب المباشر» و«الانتخاب في المجمع الانتخابي للولايات المتحدة» .. والرئيس الأمريكي يقود السلطة التنفيذية ويعاونه مجموعة من السكرتارية والمستشارين (يمثلون الحكومة) .. ولكن الرئيس الأمريكي ومعاونيه (الحكومة) يخضعون لمراقبة دقيقة من السلطة التشريعية في أمريكا والتي يمثلها «مجلس الشيوخ» و«مجلس النواب» والمجلسان يصدران القوانين ويوافقان أو يرفضان السياسات والقرارات التي يصدرها الرئيس الأمريكي ومعاونوه (الحكومة) ويخضع الرئيس ومعاونوه للانتقادات بحرية كاملة ومن دون محاذير .**

أما في الجمهورية الفرنسية فالرئيس يتم اختياره من الشعب مباشرة ويمثل الدولة ويقودها ، والبرلمان الفرنسي يتم اختياره بأسلوب خاص ليمثل الشعب كله وأصحاب الأغلبية في البرلمان هم الذين يختارون رئيس الحكومة والوزراء وتضع هذه الحكومة السياسات وتنفذها بما يحقق المصلحة العامة للدولة ، والبرلمان الفرنسي سلطة تشريعية ورقابية ؛ فهو يراقب الرئيس والوزراء معاً ويوافق أو يرفض أو يعدّل من تصرفات الحكومة ، كما أن له الحق في سحب الثقة منها أو من أحد الوزراء فيها .

ونفس الأسلوب في الجمهورية الإيطالية وجمهورية كندا وغيرها .

تمارين

ضع علامة صح (✓) أمام الإجابة الصحيحة وعلامة خطأ (X) أمام الإجابة الخاطئة :

(س) أين ظهر أول برلمان فى المنطقة العربية ؟

(ج) - فى مصر . ()

() - فى السعودية .

() - فى لبنان .

(س) الدول العربية كانت مستعمرة من بريطانيا وفرنسا وقد بدأت حركة التحرر من الاستعمار :

(ج) - بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ م . ()

() - بعد ثورة الجزائر ١٩٦٣ م .

() - بعد ثورة اليمن ١٩٦١ م .

(س) مازالت ١٤ دولة عربية لم تضع وثيقة للدستور فى دولها ولم تنشأ فيها برلمانات منتخبة .. لماذا ؟

(ج) - لأنها حصلت على الاستقلال من الاستعمار مؤخرًا . ()

- لأن الاستعمار كان يرفض إقامة برلمانات داخل الدول

() - المستعمرة ويتعامل مع شعوبها بالظلم والقهر .

() - لأن الدول العربية مازالت لا تحب أسلوب البرلمان .

(س) فى الدول التى تدار بنظام الملكية الدستورية نجد :

(ج) - الملك لا يملك ولا يحكم . ()

() - الملك يحكم ولا يملك .

() - الملك يحكم ويملك .

(س) الرئيس فى النظم الجمهورية العربية له وضع متميز وغالبًا لا يكون للبرلمان سلطة الرقابة والمحاسبة عليه وإنما يراقب البرلمان الوزراء فقط ويحاسبهم لأن :

(ج) - الدستور فى هذه الدول تنص على ذلك . ()

() - الرؤساء لهم مكانة عالية ولا يجوز أن يحاسبهم أحد .

() - الرؤساء لا يفضلون أن يحاسبهم أحد .

(س) البرلمان فى النظم الجمهورية فى الدول المتقدمة ديمقراطيًا يحاسب الرئيس والوزراء ويراقبهم بدقة :

(ج) - لأن الرئيس والوزراء ضعفاء . ()

() - لأن الدستور فى هذه الدول تنص على ذلك .

() - تحقيقًا للديمقراطية والشفافية ومصلحة الدولة .

obeikandi.com

أساليب إدارة البرلمانات فى العالم

تذكرون - أعزائنا الطلاب والطالبات - أننا تحدثنا بالتفصيل عن أسلوب إدارة العمل فى البرلمان المصرى (مجلس الشعب) ، وهو يقوم على ثلاثة مرتكزات أساسية :

- ١- الصلاحيات المتميزة والمتعددة لرئاسة المجلس .
- ٢- المشاركة الفاعلة فى مناقشة ما يُعرض على البرلمان من مشروعات للقوانين والقضايا المهمة للمواطنين فى اللجنة العامة واللجان النوعية المتخصصة .
- ٣- حقوق وواجبات النواب (أعضاء البرلمان المنتخبين من الشعب) .

وبصفة عامة فإن البرلمان المصرى اعتمد فى فلسفة تكوينه وشكله على النمط المنفذ فى البرلمان الفرنسى حيث استفاد المشرع المصرى كثيراً ونقل الكثير من أسلوب العمل الذى يسير عليه البرلمان الفرنسى ولكن هناك أساليب أخرى متعددة لإدارة البرلمانات فى الدول الديمقراطية نذكر بعضاً منها حتى نتعرف على أساليب جديدة فى الإدارة البرلمانية .. ونستعرض هنا :

- ١- مميزات البرلمان الإنجليزى (مجلس اللوردات) .
- ٢- مميزات البرلمان الألمانى .
- ٣- مميزات مجلسى النواب والشيوخ فى الولايات المتحدة الأمريكية .

أولاً : مجلس اللوردات الإنجليزى :

تشتهر المملكة المتحدة (بريطانيا) بعراقة وقدم برلمانها وانضباطه وقوته على الرغم من أن المملكة المتحدة ليس لديها دستور مكتوب حتى الآن وتدار بمنظومة قيم وأحكام تاريخية استقر عليها الإنجليز وقبلوا بها أسلوباً للحكم ..

وكذلك لا نجد للبرلمان الإنجليزي لائحة داخلية تنظم طلب الكلمة أو تقديم الاقتراحات أو المناقشات ولكن كل أعضاء البرلمانات الإنجليزية يتلقون تدريباً مطولاً بمجرد انتخابهم من الشعب لعضوية البرلمان ويلتزمون بهذه التعليمات بدقة .

ويرأس جلسات البرلمان الإنجليزي ، ممثل الملك، ويرتدى وشاحاً تقليدياً متوارثاً وعباءة ضخمة وعلى رأسه ،باروكة ذهبية، وغطاء للرأس ويحمل في يده عصاً طويلة غليظة فى قمتها غطاء ذهبى متميز .. وكل أعضاء البرلمان يحصلون على لقب ،لورد، كمنحة من الملك بمجرد انتخابهم شعبياً فى حفل ملكى خاص .

وتتقسم قاعة البرلمان إلى قسمين أحدهما على يمين الرئيس والآخر على يساره وتجلس الحكومة فى الجزء الأيمن من المقاعد والمعارضة فى الجزء الأيسر من المقاعد وأمام كل جزء منصة يقف عليها المتحدث .. وقد جرى العرف أن تحترم الحكومة المعارضة فدالماً يتساوى عدد النواب عن الحكومة مع عدد نواب المعارضة وهو ما يسمى بأسلوب التآخى حيث يختار كل نائب من الحكومة نائباً من المعارضة ليتآخى معه ودائماً يكونان مهتمين بنفس التخصص والموضوعات وإذا انصرف نائب الحكومة ينصرف نائب المعارضة وإذا قام نائب المعارضة للحديث وقف أمامه نائب الحكومة للرد .

وأسلوب تحديد جدول الأعمال يتم وفق نظام دقيق فى تقديم الطلبات وإثارة الموضوعات ولا يُسمح أبداً بالصوت العالى أو الغضب أو الصراخ أو الإثارة على الرغم من استخدام كل أساليب التعبير والانتقادات الهادئة بين الجانبين .

وإذا طُرح موضوع للتصويت يكون كتابةً وتلتزم الحكومة والمعارضة بنتيجة التصويت بعد حوار ساخن دائماً وتؤدى وسائل الإعلام من الصحف

والإذاعة والتلفزيون دوراً رئيسياً في بريطانيا لنقل حوارات البرلمان والقضايا التى يناقشها ليشترك فيها كل الشعب الإنجليزى .

وأهم ما يميز البرلمان الإنجليزى :

١- الممارسة الديمقراطية التى تعتمد على المعرفة والدراسة والتدقيق فيما يطرح من قضايا والحرص الشديد على المصلحة العامة .

٢- الاحترام الشديد بين النواب والالتزام بالقيم والتقاليد .

٣- الحسم فى اتخاذ القرارات .

٤- احترام الأغلبية للأقلية والعكس أيضاً فى كل المواقف .

** ومع ذلك فإن البرلمان الإنجليزى قد شهد الكثير من المواقف الصعبة والاستقالات التى تقدم بها النواب الذين شعروا بأنهم أخطأوا أو خسروا معاركهم ولا يستطيعون التوافق والبقاء فى عضوية البرلمان .

ثانياً : البرلمان الألمانى :

تضم ألمانيا خمس ولايات ولكل ولاية برلمانها الخاص وممثلون لها أيضاً فى البرلمان الألمانى الذى يعبر عن الاتحاد الألمانى، ..

ويتميز البرلمان الألمانى بالتدقيق الشديد فى مصلحة كل أفراد المجتمع ومصالح الولايات الخمس والمصلحة العامة ودائماً ما يأخذ فى الاعتبار هذا التعبير الكامل عن المصلحة الفردية لكل ألمانى ومصلحة كل ولاية والمصلحة العامة ..

ويرأس الدولة فى ألمانيا «مستشار» يقوم بكل مهام الرئيس للدولة .

وبعيداً عن الإجراءات المعقدة فى مناقشة القضايا المطروحة والدراسات التى يشترط إجراؤها قبل مناقشة كل قضية أو موضوع مثار فإن الحرية الكاملة

التي تمارس بها العملية التشريعية والرقابية للبرلمانات فى ألمانيا جعلت الدولة تحقق أعلى مستوى فى الأداء البرلمانى الديمقراطى بشهادة المؤسسات الأوروبية المتعددة ..

وما يهمنى فى تجربة البرلمان الألمانى أن الدستور ونظام عمل البرلمان قد نص بوضوح على أسلوب سحب الثقة من النائب المنتخب إذا ثبت عدم صلاحيته وهو ما لا نجده فى غالبية برلمانات العالم التى تهتم دائماً بكيفية انتخاب النائب ونزاهتها وتترك النائب فى موقعه طوال «الدورة البرلمانية» حتى لو ثبت عدم جدارته بالموقع أو فسادده أو رفض الجماهير التى انتخبته له ورغبته فى تغييره .

وينص البرلمان الألمانى فى وثائقه على أن من حق الناخبين أن يسحبوا الثقة من النائب الذى يمثلهم إذا قدموا طلباً يتضمن أسباباً واضحة ووقع عليه ٢٠٠ ألف ناخب فى دائرة النائب الانتخابية كما يمكن أن يسحب الألمان الثقة من البرلمان بكامله إذا قدموا طلباً مسبباً وقع عليه ٥٠٠ ألف ناخب فيحل البرلمان ويعد انتخاب أعضاء آخرين للبرلمان .

**** وتمثل هذه الميزة فى النظام الانتخابى الألمانى أهمية كبرى فى إنجاح الديمقراطية وتأكيد حق المواطنين فى اختيار النائب الذى يمثلهم ويرضون عن أدائه طوال الوقت وتغلق الباب أمام ظواهر فساد نواب البرلمان واستغلالهم لسلطاتهم أو انصرافهم عن الناخبين وغياهم عن دورهم النيابى المفترض لفترات طويلة مثلاً يحدث فى دول أخرى .**

**** ولذلك فقد طالب الباحثون والخبراء بضرورة أن تنص قوانين الانتخابات البرلمانية على أسلوب لسحب الثقة من النائب جنباً إلى جنب مع حرصها على نصوص نزاهة الانتخابات وحقوق وواجبات النائب والبرلمان حتى تتحقق الشفافية والنزاهة المفترضة فى النظام الديمقراطى .**

ثالثاً : مجلس النواب ومجلس الشيوخ فى الولايات المتحدة الأمريكية :

مجلس النواب الأمريكى، هو أحد مجلسين يمارسان الرقابة الشعبية والتشريع فى الولايات المتحدة الأمريكية .. والمجلس الثانى هو مجلس الشيوخ، ويتم اختيار أعضائهما من الشعب الأمريكى بطريقة الانتخاب الحر المباشر وبأسلوب ديمقراطى يشارك فيه كل المواطنين الأمريكيين .

وللمجلسين صلاحيات دستورية وقانونية تتيح لهما الاهتمام بمصالح الدولة والأفراد ومراقبة السلطة التنفيذية التى يقودها رئيس الدولة .

وما يهمنى فى مميزات مجلسى التشريع الأمريكى هو الاهتمام الواضح بالرأى العام للمواطنين فى كل القضايا المطروحة وفى اتخاذ السياسات وإصدار التشريعات .

وقد أعطى القانون والدستور الحق للمواطن الأمريكى الفرد وللجماعات التى تتكون فى شكل أحزاب أو جمعيات أو جماعات ضغط فى الوصول بأرائهم وأفكارهم دائماً إلى مجلسى الشيوخ والنواب .

ونضرب مثلاً توضيحياً فيما يخص أسلوب تقديم القوانين :

فى البرلمان المصرى يقدم مشروع القانون عبر لجنة الاقتراحات والشكاوى من النواب أو من الحكومة فقط . أما فى الولايات المتحدة الأمريكية فبأن تقديم مشروع قانون له أربعة أساليب وهى :

- ١- من أحد النواب أو جماعة منهم .
- ٢- من لجنة من اللجان النوعية المتخصصة التى تعمل فى البرلمان .

٣- من الأفراد أو الجماعات من المواطنين الأمريكيين .

٤- من الحكومة .

ويتميز البرلمان الأمريكي أيضاً بالحيوية واستمرار مراجعة القرارات والقوانين ؛ التي تصدر عن البرلمان أو السياسات التي تصدر من الحكومة ويسمح بإعادة النظر فيما اتخذ من قرارات أو قوانين إذا اعترض عليها الشعب الأمريكي عبر وسائل الإعلام أو من خلال الأساليب القانونية التي يحددها القانون ؛ ولذلك فالتشريع الأمريكي والعمل البرلماني هناك لا يعرف الجمود أو إلغاء المناقشة حول قرار أو قانون صدر بأغلبية أعضاء البرلمان كما يحدث في بعض الدول التي تغلق برلماناتها تماماً الحديث في الموضوع بعد التصويت عليه .

وتلك الظاهرة الإيجابية في البرلمان الأمريكي هي التي تتيح حرية التعبير والتفاعل الدائم بين الشعب والحكومة وتُجسّد تجربة الديمقراطية الأمريكية المتميزة التي تجعل المواطن الأمريكي هو محور اهتمام الدولة وسلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية .

* * *

تمارين

ضع علامة صح (✓) أمام الإجابة الصحيحة وعلامة خطأ (X) أمام الإجابة الخاطئة :

(س) هل يوجد دستور مكتوب فى المملكة المتحدة (بريطانيا) ؟

(ج) - نعم () - لا ()

(س) لماذا يعد البرلمان الإنجليزى أقدم وأشهر البرلمانات فى العالم ؟

(ج) - لأنه يدار بأسلوب يعتمد على القيم والأخلاقيات واحترام رأى

والرأى الآخر . ()

- لأن أعضائه يحرصون على مصلحة الدولة ويحترمون نظمها . ()

- لأن رئيسه يمثل الملك ولا يسمح بتجاوز الأخلاقيات الرافقة

والقيم والعادات والتقاليد . ()

(س) كيف يتم سحب الثقة من النائب الذى لا يرضى عن أدائه الناخبون فى ألمانيا ؟

(ج) - يطلبون منه الاستقالة . ()

- يجمعون ٢٠ ألف توقيع ثم يطلبون سحب الثقة ويقدمون الطلب

إلى البرلمان . ()

- يمنعونه من حضور جلسات البرلمان بالقوة . ()

(س) كيف يتم سحب الثقة من البرلمان الألمانى كله وإعادة الانتخابات لاختيار برلمان جديد ؟

(ج) - يطلب الناخبون من الرئيس حل البرلمان . ()

- يجمع الناخبون ٥٠٠ ألف، توقيع ويقدمونها إلى الرئيس

(المستشار الألماني) ورئيس البرلمان؛ فيحل المجلس وتعاد الانتخابات.

()

()

- يرفض الناخبون دفع الضرائب .

(س) ما هو سبب حيوية وتميز البرلمان الأمريكي ؟

(ج) - لأنه يراقب الحكومة والرئيس الأمريكي جيدًا ويهتم بكل التفاصيل. ()

- لأنه يهتم بالمواطن الأمريكي ويحرص على مصلحة المواطنين

()

والدولة .

- لأن البرلمان يسمح باستمرار الحوار في القضايا التي

حسنت بالتصويت وربما يعيد النظر في القرارات والقوانين

()

إذا رفضها الشعب الأمريكي .

الأحزاب السياسية والمجالس النيابية

- هل سمعت عن الأحزاب السياسية ؟

- هل تفهم كيف تعمل ؟

- هل تعتبرها مهمة للمجتمع ؟

لا بد أنكم - أعزائنا الطلاب والطالبات - قد سمعتم عن الأحزاب السياسية، وربما تعرفون بعض أسماؤها أو تقابلون بعض أعضائها بين الأصدقاء والأهل والجيران ..

ما معنى حزب ؟

كلمة «حزب» في القاموس اللغوي تعني : «جماعة من الناس» .. أما الحزب السياسي فهو : «تنظيم جماعة من الناس تحت اسم معين ولهم فكر وأهداف محددة يعملون على تحقيقها في إطار القانون الذي تضعه الدولة وينظم عمل الأحزاب السياسية» .

والحزب السياسي يتشكل من المواطنين الذين يحملون جنسية الدولة ونادرًا ما نجد أحزابًا سياسية تضم في عضويتها أعدادًا كبيرة من غير مواطنيها ..

والفكرة الأساسية التي قامت عليها ظاهرة الأحزاب السياسية تتمثل في أن البشر تتنوع أفكارهم وآراؤهم وطريقة تفكيرهم وقدراتهم ولكل منهم رأيه في كيفية الحياة المأمولة لنفسه وللمجتمع الذي يعيش فيه .. فإذا توافق عدد من الناس على فكرة معينة أصبحوا أصحاب هذه الفكرة وإذا اجتمعوا للحديث فيها ووضعوا لها أهدافًا وأساليب للتنفيذ هذه الأهداف وبرنامج عمل محدد المهام والتوقيعات فإنهم بذلك يكونون قد أصبحوا حزبًا يصل كل أعضائه بجدية وحرص لتحقيق أهدافهم التي هي أهداف الحزب .

**** وتظهر الأحزاب السياسية فى تاريخ الشعوب مع الأزمات والمشكلات الكبرى التى تتطلب عمل أعداد كبيرة من أفراد الشعب لحلها .. ودائمًا تمثل هذه الأزمات والمشكلات خطرًا على المجتمع والأفراد فيسارعون إلى البحث عن بديل للخروج من تلك الأزمات فتنشأ «الأحزاب» .**

والحزب السياسى دائمًا يبدأ بفكرة فى عقل أحد المفكرين أو الفلاسفة أو الباحثين فى مجال معين ويقوم صاحب الفكرة بكتابتها وتفصيلها فى أوراق وهذه الأوراق تمثل النظرية التى نشأت منها الفكرة والرؤية التى تنطلق منها والأهداف التى تسعى إليها ..

ثم يعرض المفكر فكرته على الناس فيصبح لها مؤيدون يقتنعون بالأفكار النظرية ويؤمنون بأهميتها وصلاحياتها لخدمة المجتمع ويتجمع هؤلاء المؤيدون الذين يصبحون أنصارًا للفكرة ويتفقون على أن يعملوا معًا لتنفيذ هذه النظرية والأهداف ويتقدمون بطلب وفقًا للقانون المطبق فى الدولة إلى الجهة التى توافق على قيام الأحزاب .. وبعد أخذ الموافقة يتحرك أعضاء الحزب تحت قيادته لتنفيذ أفكارهم وأهدافهم ويبتدعون وسائل وأساليب متعددة لإقناع أكبر عدد ممكن من المواطنين فى الدولة بفكر حزبهم وكلما زاد المؤيدون والأنصار للحزب أصبح مؤثرًا فى المجتمع .

**** وكلما نجح الحزب فى خدمة المواطنين وحل مشاكلهم ومساعدتهم على الحياة وتقديم حلول للمشاكل التى تعانى منها الدولة والمجتمع كلما زاد أنصاره ، وينعكس نجاح الحزب فى تنفيذ الخطط التى يضعها لخدمة المواطنين والدولة كما تظهر شعبية الحزب والتفاف الناس حوله فى الانتخابات البرلمانية حيث ينتخب المواطنون من يخدمهم ويثبت بالتجربة أنه يحرص على المصلحة العامة ومصلحة المواطنين أيضًا .**

**** وقد عرفت مصرنا الغالية الأحزاب السياسية فى مطلع القرن العشرين (قبل مائة عام) وهى من أولى الدول العربية التى عرفت الأحزاب السياسية**

وكان أشهر الأحزاب السياسية الشعبية ،الحزب الوطنى، الذى أسسه الزعيم مصطفى كامل وكان يرفض الاستعمار ويطالب بتحرير مصر من الاحتلال الإنجليزي وقد ضمَّ الحزب نخبة من الوطنيين الذين بدأوا حركة التحرر الوطنى فى مصر .. ونشأ ،حزب الوفد، بعد ثورة ١٩١٩م وقاده الزعيم سعد زغلول وكان يسعى للنهضة والتحرر من الاستعمار .

وقد تكونت أحزاب كثيرة فى مصر لمختلف الاتجاهات والأفكار السياسية حتى قامت ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م وألغيت الأحزاب السياسية عام ١٩٥٤م وأصبح هناك حزب جماهيرى واحد يسمى ،الاتحاد الاشتراكى العربى، وفى عام ١٩٧٦م عادت الأحزاب السياسية مرة أخرى عندما سمحت الدولة بذلك .. وفى مصر اليوم ٢٢ حزباً سياسياً .

والحزب ينشأ فى مصر بعد تقديم عدد من المواطنين طلباً إلى لجنة الأحزاب، التى توافق أو ترفض قيام الحزب فإذا وافقت يبدأ الحزب نشاطه لتنفيذ أهدافه .

** وإذا خاض الحزب الانتخابات البرلمانية ونجح له عدد من النواب فإنهم يشكلون داخل البرلمان جماعة واضحة تسمى ،هيئة حزبية، وتحدد هذه الهيئة واحداً منها للتحدث باسمها .

ويحاول كل حزب من خلال البرلمان أن يقدم أفكار حزبه وأهدافه ورأيه فيما يعرض من قضايا وقوانين واقتراحات .

وجود أكثر من حزب داخل البرلمان يُثرى المناقشات ويساعد على وضع أفكار متعددة للمناقشة فى الموضوع وهو ما يؤدى إلى نتائج أفضل فى النقاش فى القرارات والقوانين الصادرة عن البرلمان .

تمارين

ضع علامة صح (✓) أمام الإجابة الصحيحة وعلامة خطأ (X) أمام الإجابة

الخاطئة :

(س) هل سمعت عن الأحزاب السياسية ؟

(ج) - نعم () - لا ()

(س) هل شاركت فى أحد الأنشطة الحزبية ؟

(ج) - نعم () - لا ()

(س) هل وجدت أن أعضاء الحزب جميعاً يتحدثون بأسلوب واحد ولهم أهداف واحدة ؟

(ج) - نعم () - لا ()

(س) ما هو الحزب السياسى ؟

(ج) - جماعة من الناس التقوا بالصدفة . ()

- جماعة من المواطنين لهم فكر وأهداف واحدة ويسعون إلى

() تحقيقها وفقاً للقانون الذى ينظم عمل الأحزاب فى الدولة .

() - جماعة من الناس متحابون فقط .

(س) كيف تنشأ نظرية الحزب ؟

(ج) - مفكر أو باحث يضع فكرة ويكتبها موضعاً الرؤية التى ينطلق

() منها والأهداف التى يريد تحقيقها بفكرته لمصلحة المجتمع .

- فكرة قديمة يؤمن بها بعض الناس ولا تحقق مصلحة المجتمع . ()

- النظرية كلام منظم له أهداف واضحة . ()

(س) هل تحب أن تكون عضواً في أحد الأحزاب ؟

(ج) - نعم () - لا ()

(س) ولماذا ؟

(ج) - ()

- ()

- ()

(س) كيف يحقق الحزب النجاح ؟

(ج) - عندما يحقق أهدافه ويرضى عنه الناس وتزيد شعبيته . ()

- عندما ينجح عدد كبير من أعضائه في الانتخابات ويصبحون نواباً في

البرلمان . ()

- عندما يقل عدد أعضائه ولا يعرفه أحد . ()

(س) لماذا يحرص كل حزب على أن يكون له عدد كبير من النواب في

البرلمان ؟

(ج) - لتحقيق الشهرة . ()

- للتحكم في القرارات والقوانين . ()

- لتحقيق أهداف الحزب في المصلحة العامة وتنفيذ أهداف الحزب

في خدمة المجتمع . ()

(س) من أول دولة عرفت الأحزاب السياسية فى المنطقة العربية ؟

() (ج) - مصر .

() _ الجزائر .

() - المملكة العربية السعودية .

(س) ما رأيك إذا فشل الحزب فى جمع الأعضاء والمؤيدين ولم تصبح له شعبية وانصرف عنه المواطنون .. ماذا يفعل ؟

() (ج) - يحل نفسه ويطن فشله فى العمل .

() - يطور برامجه وأهدافه وأساليبه فى خدمة المجتمع .

() - لا يفعل شيئاً ويستمر بلا شعبية ويرفض إعلان فشله .

الانتخابات النزيهة والبرلمان الناجح

يلعب البرلمان دوراً أساسياً في حياة المجتمع لأنه يحقق المعادلة الأساسية في تماسك المجتمع ويجسد شعور الفرد بالانتماء والولاء لمجتمعه .. والبرلمان الناجح هو الذي يصل بنشاطه لكل مواطن في الدولة واختيار عضوية البرلمان يجب أن يكون نابغاً من الشعب ويجب أن يتم الاختيار في حرية ونزاهة وشفافية واحترام للناخبين .. ولذلك فقد حرصت موثيق حقوق الإنسان الدولية والساتير في كل دولة على إجراءات الانتخابات الديمقراطية النزيهة في كل المؤسسات التي تضم جماعات في المجتمع فضلاً عن ضرورة نزاهة الانتخابات التشريعية التي يتم من خلالها اختيار أعضاء البرلمان من نواب الشعب .

ونتناول - أعزائي الطلاب والطالبات - ببعض التفصيل كيفية تحقيق نزاهة الانتخابات والمبادئ الأساسية التي لا غنى عنها ليشعر المواطنون بالرضا في مشاركتهم السياسية والاجتماعية ويحرصوا على الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات .

الانتخابات الحرة النزيهة :

ربطت الموثيق الدولية لحقوق الإنسان بين حرية الانتخابات وتحقيق مبدأين أساسيين هما :

أولاً : أن تكون نتائج الانتخابات تعبيراً عن إرادة الشعب .

ثانياً : أن تتوافر لها الآليات الواضحة ، والإجراءات المقررة سلفاً ، والتفصيلية ، والتي لا لبس فيها ، طوال مراحل العملية الانتخابية .

ونجد ذلك واضحاً من خلال استعراض الموثيق الدولية لمبدأي تحقيق إرادة الشعب ووضوح ونزاهة الإجراءات .

تحقق الإرادة الشعبية :

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارونهم في حرية (المادة ٢١) . أما العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإنهما ينصان على أن لجميع الشعوب - بحكم حق تقرير مصيرها بنفسها - الحق في تقرير مركزها السياسى بحرية (المادة ١) . وهذا الحق ورد النص عليه مجدداً في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (المادة ٥) . وبهنا هنا أن نؤكد أن الإرادة الشعبية الحرة تتنافر مع فرض فئة أو جماعة إرادتها على المجتمع أو اختيار رموز تعبيرية أو شعارات دينية أو عرقية أو مذهبية تخص فئة أو جماعة أو اتجاهًا سياسيًا بعينه على المرشحين للالتزام بها .

آليات الانتخابات النزيهة :

أفرزت التجارب الديمقراطية المتعددة نتائج بعينها فرضت استخدام مجموعة من الوسائل التي تحقق الشفافية والعدالة وتتيح حالة وضوح الرؤية والمتابعة الدقيقة للعملية الانتخابية .. وقد تم تقسيم هذه الآليات إلى نوعيتين فئيتين لتحقيق نزاهة الانتخابات وهما :

١- آليات الممارسة العملية للحالة الانتخابية .

٢- آليات الإجراءات القانونية للانتخابات .

ونستعرض هنا النوعيتين الفئيتين بالتفصيل ..

أولاً : آليات الممارسة العملية للحالة الانتخابية :

اتفق الباحثون على أن آليات الممارسة الانتخابية النزيهة في كل دول العالم تتضمن سرية الاقتراع ، ونزاهة حرية الانتخابات ، والاقتراع العام

المتساوى غير التمييزى ، وصوت واحد لشخص واحد ، ونزاهة صندوق التصويت .

ونستعرض معاً - أعزائى الطلاب والطالبات - كل آلية من آليات الممارسة الانتخابية النزيهة ..

الاقتراع السرى:

الاقتراع السرى يمثل آلية معترفاً بها منذ فترة طويلة لوقاية عملية التصويت من التخويف أو الحرج والمجاملات .. واشتراط الاقتراع السرى يرجع أصله إلى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى ينص على أن الانتخابات تُجرى بالتصويت السرى أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت (الفقرة ٣ من المادة ٢١) . ويذهب العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أبعد من ذلك إذ يشترط بشكل حاسم أن تجرى الانتخابات بالتصويت السرى (المادة ٢٥ ، ب) . وهذا المعيار ناشئ عن اقتناع المجتمع الدولى بأنه لا بد للإجراءات - لكى تكون حرة حقاً - من ضمان أن يكون صوت الفرد امتيازاً مطلقاً من امتيازاته . ويشمل هذا الشرط كل شيء انطلاقاً من تصميم أوراق الاقتراع ومكان الاقتراع حتى الأحكام القانونية التى تنص على وجوب عدم إرغام أى سلطة قانونية أو حكومية لأحد على الكشف عن مضمون الصوت الذى أدلى به . ويجب أن تكون سرية الاقتراع موضع تركيز جهود تثقيف الناخبين حتى يكون الجمهور على ثقة من أوجه الحماية التى تكفلها الدولة والإجراءات القانونية فلا يضر أحد نتيجة تصويته الحر السرى لشخص دون آخر .

نزاهة وحرية الانتخابات :

الدلالة الأساسية فى تحقيق حرية الانتخابات تأتى من تسهيل إجراءات التعبير الكامل عن الإرادة الشعبية فى الدولة التى تنظم الانتخابات (المادة ٢١

من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان) بوصف الإرادة الشعبية هى أساس لسلطة الحكم الشرعية .

واشترط أن تكون الانتخابات نزيهة هو أيضا معيار دولى يمكن التأكد منه بسهولة ؛ فاية تدابير يمكن أن يكون لها أثر تقييد أو إحباط إرادة الشعب تنتهك - بطبيعة الحال - الإعلان العالمى لحقوق الإنسان (الفقرة ٣ من المادة ٢١) وتجعل من الانتخابات عملية غير نزيهة .. وهنا يجب أن تؤدى إجراءات التصويت إلى نزاهة العملية الانتخابية ويجب ألا تخضع نزاهة الانتخابات للظروف أو الشخصيات التى تشرف عليها فقط وإنما يجب أن يوفرها القانون .

الاقتراع العام المتساوى بدون تمييز :

نجد دائما مفهوم «النزاهة» تعبيرا مباشرا فى مجموعة واسعة من صكوك حقوق الإنسان التى صدرت منذ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان . والعديد من هذه الأحكام يركز على من الذى يجب أن يُسمح له بالمشاركة فى الانتخابات .

ووفقا لذلك ينص كل من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان (المادتان ٢ و ٢١ ، ٣) والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان ٢ و ٢٥ ، ب) على أن الاقتراع لا بد أن يكون عاما وغير تمييزى ويتساوى فيه كل المواطنين . والاقتراع العام يتطلب أن نضمن لأكثر تجمع معقول من الناخبين حقوق المشاركة .

ووفقا لمشروع المبادئ العامة لعام ١٩٦٢م بشأن الحرية وعدم التمييز فى مسألة الحقوق السياسية - الذى اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بالأمم المتحدة - فإنه يجب عندما تجرى انتخابات أو مشاورات بالانتخاب المباشر ، أن تكون هناك قائمة انتخابية عامة ، ويجب أن يُدرج فى هذه القائمة اسم كل مواطن مؤهل للتصويت .

وفى القانون المصرى لتنظيم الانتخابات نجد أن كل مصرى أو مصرية بلغ عمره ١٨ عامًا يصبح عضوًا فى الجماعة للتصويتية فى مكان سكنه .

والشروط الموضوعية لحق الفرد فى التصويت تنحصر عادة فى السن ، والجنسية ، والأهلية العقلية ، وترفض قواعد حقوق الإنسان وضع أية قيود أخرى على حق التصويت للفرد مثل :

١ - الشروط الاقتصادية على أساس تلقى مساعدة علمية ، أو الملكية ، أو الدخل .

٢ - شروط الإقامة المفردة للتشدد .

٣ - القيود المفروضة على تصويت المواطنين المتجنسين .

٤ - شرط اللغة .

٥ - شرط معرفة القراءة والكتابة .

٦ - القيود المفردة المفروضة على حق المجرمين المدانين - المفرج عنهم بعد قضاء العقوبة - فى التصويت .

وبالإضافة إلى ذلك وإن كان يُسمح بالقيود بالنسبة للأشخاص المدانين بارتكاب جرائم انتخابية ، إلا أنه لا بد من أن تكون هذه القيود محددة زمنياً بفترة معينة فقط .

عدم التمييز :

تحظر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى أى تمييز عنصرى يمس الحق فى التصويت أو الترشح للانتخاب ، وتدعو صراحة إلى الاقتراع العام المتساوى (المادة ٥ د ج) . وتحظر ثلاثة صكوك أخرى التمييز ضد المرأة أو استبعادها من العملية السياسية . وهذه الصكوك هى : إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٤) ، واتفاقية القضاء على جميع

أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ٧) ، والاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (المواد : من الأولى إلى الثالثة) . كما تحظر الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التى ترمى إلى منع مجموعة أو مجموعات عرقية من المشاركة فى حياة البلاد السياسية (المادة الثانية ج١) .

وبعض التدابير ذات الطابع الإيجابى المتخذة فيما يتصل بالانتخابات لا تعتبر تمييزية إذا استوفت شروطاً معينة . ففى المبدأ الحادى عشر من مشروع المبادئ العامة لسنة ١٩٦٢م ذكرت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن التدابير التالية التى ينص عليها القانون أو النظام لا تعتبر تمييزية :

(أ) الشروط المعقولة لممارسة الحق فى التصويت أو الحق فى شغل منصب انتخابى عام .

(ب) المؤهلات المعقولة التى تشترط للتعين فى منصب عام ، والناشئة عن طبيعة واجبات المنصب .

(ج) التدابير التى تحدد فترة زمنية معقولة لا بد من انقضاءها قبل أن يجوز للأشخاص المتجنسين ممارسة حقوقهم السياسية ، شريطة أن ترافقها سياسة تجنيس تحررية .

وبالإضافة إلى ذلك يجوز المبدأ الحادى عشر اتخاذ تدابير خاصة لتأمين ما يلى :

(أ) التمثيل الملائم لجزء من سكان بلد تمنع أفرادهم ظروف سياسية أو اقتصادية أو دينية أو اجتماعية أو تاريخية أو ثقافية من التمتع بالمساواة مع بقية السكان فى مسألة الحقوق السياسية .

(ب) التمثيل المتوازن لمختلف العناصر المكونة لسكان بلد ما ، ولا تدوم جميع هذه التدابير إلا إذا كانت هناك حاجة إليها ، وتستمر فقط مدى لزومها.

لكل شخص صوت :

الاقتراع العام هو - بطبيعة الحال - عنصر فقط من عناصر النزاهة ويتمثل، عنصر آخر في مفهوم الاقتراع العلم المتساوى : وهذه الفكرة تتمثل في مفهوم :، لكل شخص صوت ، .

وإجراءات تحديد الدوائر الانتخابية أو التسجيل أو الاقتراع التي ترمى إلى الانتقال من أصوات أفراد معينين أو مجموعات أو مناطق جغرافية معينة . أو إسقاط هذه الأصوات ، أمر غير مقبول في ضوء القاعدة الدولية القاضية بالمساواة في الاقتراع ، وباختصار فإنه يجب أن يكون لكل مواطن صوت ووزن متساوٍ بقصد استيفاء عنصر النزاهة .

ومشروع المبادئ العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٦٢م ينص صراحة على أنه يجب أن يكون لكل صوت من الأصوات نفس الوزن وأن تقام الدوائر الانتخابية على أساس منصف ؛ وذلك لتأمين أن تعكس النتائج بدقة وعلى وجه شامل إرادة جميع الناخبين .

ثانياً : الإجراءات القانونية للانتخابات النزيهة :

يتضمن تحقيق مبدأ نزاهة الانتخابات اتخاذ عدد من التدابير التقية والقانونية الرامية إلى حماية العملية الانتخابية من الانحياز أو التزوير أو التلاعب . وتشمل هذه التدابير مجموعة من الإجراءات من بينها إصدار قانون للانتخابات وإنشاء هيكل إدارية موضوعية مستقلة تشرف على تنفيذ اللائحة التنفيذية للقانون وتحرم ممارسات الفساد وتعاقب عليها لتحقيق حرية المرشح

والناخب والاستخدام النزيه لوسائل الدعاية والإعلام وتنفيذ إجراءات المراحل الانتخابية الخمس التى تتمثل فى (وضوح مكونات البيئة الانتخابية ، وفتح باب الترشيح وإعلان الأسماء النهائية للمرشحين ، والدعاية الانتخابية ، وحرية الناخبين فى الإدلاء بأصواتهم يوم إجراء التصويت ، والفرز وإعلان النتائج ، مع وجود نظام للاعتراض والنظم فى كل مراحل العملية الانتخابية تتيج للمرشح والناخب المشاركة الإيجابية فى الانتخابات النزيهة .

ومن أهم الإجراءات التقنية والقانونية : الدورية المحددة والمنضبطة ، والجدول الزمنى للانتخابات ، وشروط واضحة لتأجيل الانتخابات .

الدورية المنضبطة:

إن شرط إجراء الانتخابات دورياً منصوص عليه صراحة فى كل من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان (الفقرة ٣ من المادة ٢١) . والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٥ ب) . ويجب عدم التقليل من أهمية هذا الحكم ؛ فالانتخابات التى تجرى مرة واحدة (مثلاً وقت حصول بلد ما على استقلاله ، أو وقت انتقاله من نظام إلى آخر) لن تكون كافية لأغراض حقوق الإنسان الدولية . بل إن هذا الحكم يبرز بوضوح شرط وجود نظام ديمقراطى دائم وفعال ويخضع باستمرار لإرادة الشعب . وفى حين أن الصكوك الدولية لم تضع جدولاً محدداً للدورية إلا أنه يمكن تبين حدود عامة لحرية التصرف ، وعلى أقل تقدير لا بد من إجراء الانتخابات بتواتر يكفى لتأمين أن تظل السلطة الحكومية تعكس إرادة الشعب التى هى - كما سبق أن ذكرنا - أساس شرعية الحكم .

الجدول الزمنى للانتخابات :

فى كل مرة يتقرر فيها إجراء انتخابات لا بد أن تذكر التواريخ الواضحة والمحددة فى الجدول الزمنى للانتخابات بالنسبة لكل مرحلة من مراحل العملية

الانتخابية ، كما يجب أن نترك متسعاً من الوقت بما يكفي للقيام بحملة صحفية وإعلامية وجهود فعالة لإعلام الجمهور ، وإطلاع الناخبين ، وللتدريب الإدارى والقانونى اللازم ، ولاتخاذ جميع الترتيبات اللازمة .. ويجب نشر الجدول الزمنى للانتخابات على العموم لأن ذلك جزء من أنشطة الإعلام الوطنى ، من أجل الشفافية وتلهم الجمهور للعملية الانتخابية مما يثبت ثقته فيها .

تأجيل الانتخابات :

يجوز - فى ظروف محدودة - السماح بتأجيل انتخابات كان من المقرر عقدها خاصة فى حالة طوارئ عامة ، وتبعاً لمقتضيات الوضع وبالمدى الذى تتطلبها على وجه الحصر ويجب أن تلتزم هذه التدابير الاستثنائية بجميع المعايير الدولية الصارمة المنظمة لمثل هذه الحالات . ويجب ألا تهدد هذه التدابير المؤقتة الديمقراطية نفسها فإن الإعلان العالمى نفسه ينص على أن أية قيود تُفرض على الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الإعلان ، لا بد أن تكون لغرض الوفاء العادل بمقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاهية الجميع فى مجتمع ديمقراطى، (الفقرة ٢ من المادة ٢٩) ووفقاً لذلك فإن توقف أو تأجيل الانتخابات ينتهك المعايير الدولية فى جميع الحالات فيما عدا أشد الحالات استثنائية .

وقد أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عدة فتاوى تحدد مدى توافق التدابير الأمنية المعنية مع العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبشكل خاص بموجب (المادة ٢٥) التى تحظر القيود غير المعقولة المفروضة على التمتع بالحقوق السياسية .

إدارة الانتخابات :

يجب أن تكفل أحكام القانون وجود هياكل إدارية (لجان وشكل تنظيمى) موضوعية وغير منحازة ومستقلة وفعالة ويستلزم ذلك الاهتمام والعناية بأحكام

تعيين موظفي الانتخابات ومراتبهم وواجباتهم وسلطاتهم ومؤهلاتهم وهياكل تقديم التقارير على جميع المستويات ولا بد من إبعاد الموظفين عن التحيز والضغوط السياسية ، وتظل هذه القضايا مهمة بصرف النظر عن نوع الإدارة المختارة ، ونجد أن بعض الدول تختار سُلماً هرمياً على رأسه كبار المسؤولين التنفيذيين عن الانتخابات في حين تختار دول أخرى لجنة انتخابية تمثل فيها الأحزاب تمثيلاً منصفاً ، وتتميز بحياد معترف به أو الجمع بين الاثنين .

وأياً كانت الهياكل يجب أن توضع الضمانات القانونية لإبعاد إدارة الانتخابات عن التحيز أو الفساد .. والتدريب الملائم المسبق ضروري لجميع المسؤولين عن الانتخابات ويجب أن تجرى جميع الأنشطة الانتخابية بما فيها صنع القرارات والعناية القانونية ، وتنظيم التظاهرات ، بطريقة شفافة كلياً ومعروفة ومعتنة للجميع .

تعدد الدوائر :

يجب أن تحترم عملية تحديد الدوائر الانتخابية وحدودها القاعدة الدولية المتمثلة في الاقتراع المتساوي ويجب ألا يكون الهدف من هذا التحديد الانتقاص من أصوات أية مجموعات أو مناطق معينة أو إسقاط أصواتها .

ويجب أن تراعى إجراءات التحديد النزاهة للدوائر الانتخابية مجموعة واسعة من المعلومات ، بما في ذلك بيانات التعداد الإحصائي المتاحة ، ومساحة الأراضي والتوزيع الجغرافي ... إلى غير ذلك من المعلومات ، ويجب أن توزع مكاتب الاقتراع بحيث تكفل للمواطنين جميعاً فرصة متساوية للوصول لكل دائرة من الدوائر الانتخابية .

تسجيل الناخبين :

يتم عادةً التسجيل المسبق لأسماء الناخبين ويجب أن تتم هذه العملية بعناية لتأمين نزاهة وفعالية الأحكام المتعلقة بالناخبين ، وشروط الإقامة ،

والقوائم والسجلات الانتخابية ، والسبل المتاحة للطعن في صحة تلك الوثائق ، ويجب أن تكون القوائم الانتخابية متاحة للأطراف التي يهمها الأمر . وفي حالة عدم القيام بالتسجيل المسبق قبل الاقتراع يجب أن تتخذ تدابير لمنع التصويت أكثر من مرة (مثلاً : باستخدام الحبر الذي لا يُحى بسهولة) ، ومنع تصويت الأشخاص غير المؤهلين للتصويت .

ويجب ألا تمثل العوامل المفقدة لأهلية التصويت تمييزاً غير مباح ويجب أن تكون محدودة بحيث توفر لأفراد الشعب القدر الأقصى المعقول من الحقوق المدنية لأغراض التصويت . ويجب أن تكون الإجراءات متلائمة مع المشاركة الواسعة والأ تخلق حواجز فنية لا لزوم لها أمام مشاركة الناخبين ؛ فطى سبيل المثال يجب السماح بالتسجيل المسبق للأشخاص الذين سيبلغون السن الذي يُسمح لهم فيه بالتصويت مع حلول يوم الانتخاب ، ووقف التسجيل يجب أن يتم فى أقرب يوم ممكن من يوم الانتخاب بقصد توفير أكبر فرصة للناخبين لتسجيل أنفسهم .

الترشحات والأحزاب والمرشحون :

يجب أن تمنع القوانين والإجراءات الانتخابية إعطاء المرشحين الذين تدعمهم الحكومة ميزة غير منصفة ، ويجب أن تكون الأحكام المتعلقة بمؤهلات المرشحين واضحة . ويجب ألا تميز ضد المرأة أو ضد أية مجموعة عرقية أو اثنية معينة ، وحالات فقدان الأهلية يجب أن تحدد بدقة .

ويجب ألا تواجه الأحزاب السياسية أية قيود غير معقولة تمنعها من المشاركة أو تنظيم الحملات الانتخابية ، وينبغى توفير الحماية بموجب القانون لأسماء الأحزاب ورموزها . وإجراءات تعيين ممثلى الأحزاب وشروط زمان ومكان الترشح ، وتمويل الحملات الانتخابية : يجب أن يحددها القانون بوضوح ، وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يوفر الجدول الزمني للانتخابات ما يكفى من الوقت للحملات الدعائية ولجهود إعلام الجمهور .

الاقتراع والجدولة وتقديم التقارير :

لكى تكون الانتخابات ناجحة وحررة ونزيهة يجب أن تسترشد بأحكام مفصلة فيما يتعلق بأوراق الانتخابات ، وتصميم صناديق الاقتراع ، ومقار ومقصورات التصويت ، وطريقة الاقتراع .. ويجب أن تحمى هذه الأحكام عملية الانتخابات من الممارسات التزويرية وتحترم سرية التصويت .

ويجب أن تطبع أوراق الانتخابات بوضوح تام وأن تكون متطابقة بجميع اللغات ، ويجب أن يراعى أيضاً شكل ورقة الانتخابات مختلف مستويات معرفة القراءة والكتابة فى البلد ، ويجب أن تكون أحكام التصويت بالوكالة وتصويت الغائبين مفعلة لتشجيع أوسع مشاركة ممكنة دون الإخلال بأمن الانتخابات .

ويجب اتخاذ الإجراءات لمراعاة احتياجات الناخبين الذين لهم احتياجات خاصة .. ومن بينهم المعاقون والمسنون والطلبة والجنود والعمال (ومنهم العمال المهاجرون خارج البلد) وموظفو السلك الدبلوماسى الخارجى والسجناء إذا كان لهم الحق فى التصويت .

ويجب أن تكون كميات كافية من المواد اللازمة للانتخابات متوافرة بكل مكان اقتراع ، ويحتاج موظفو الانتخابات إلى توجيه واضح فى قبول وتحديد الناخبين المؤهلين ، ويجب أن يقوموا بالإجابة عن الأسئلة الجانز طرحها من الناخبين ، وأماكن الاقتراع يجب أن تكون محددة صراحة بموجب قانون لمنع تخويف الناخبين أو إساءة استعمال السلطة التقديرية أو التطبيق التمييزى ، ويجب اتخاذ الإجراءات لتأمين حضور مراقبين .

ويجب أن يكون فرز الأصوات مفتوحاً للمراقبة الرسمية من جانب الأحزاب المعنية ، ويجب تحرير جميع أوراق الانتخاب التى تم إصدارها والتى لم تستخدم أو التى أُلغيت وذلك بانتظام ، كما يجب فى عملية فرز الأصوات أن تكون علنية ومراقبة من المرشحين أو مندوبيهم ، والإعلان عن النتائج

والاحتفاظ بالمواد الرسمية يجب أن تكون عمليات آمنة ونزيهة ، ويجب أن تكون إجراءات إعادة عد أرقام الأصوات متوافرة ، فى حالة التشكيك بالنتائج ، ويتم كل ذلك وفقاً للقانون .

الشكاوى والطعون :

يجب أن ينص القانون المنظم للانتخابات على الحق فى الطعن فى نتائج الانتخابات وأن ينص بالنسبة للأطراف المظلومة على إمكان التقاضى العادل ، وعملية التقدم بعرائض يجب أن تبين نطاق إعادة النظر المتاح وإجراءات تقديمها وسلطات الهيئة القضائية المستقلة المكلفة بإعادة النظر ، كما يجب وصف مستويات إعادة النظر المتعددة عند الاقتضاء .

وآثار المخالفات على نتائج الانتخابات لابد أن يحددها القانون ويجب أن يكون بإمكان أى شخص يزعم حرماناً من حقوقه الفردية فى الانتخاب أو غيرها من الحقوق السياسية للتماس المراجعة والإحصاف .

المخالفات والعقوبات وحفظ النظام :

لابد للقانون الانتخابى الوطنى أن يحمى أيضاً العملية السياسية من الفساد ومن تجاوز المسؤولين لحدود سلطاتهم ، والتأثير الذى هو فى غير محله ، وانتحال شخصية الغير ، والرشوة ، والتضييق والتخويف وغير ذلك من أشكال الممارسات غير المشروعة وممارسات الفساد ، ويجب أن تحترم المرافعات والإجراءات والعقوبات المعايير الدولية لحقوق الإنسان فى إدارة العدل .

ويجب أن تتخذ القرارات المتعلقة بحفظ الأمن والنظام بأماكن الاقتراع من خلال الموازنة بين المهام الأمنية وأثر التخويف المحتمل نتيجة وجود الشرطة أو قوات الأمن وغيرها ، ويجب أن تمنع الدولة المسؤولين عن الانتخابات من تجاوز حدود سلطاتهم وعليها معاقبتهم فى حالة إهمالهم وإقدامهم على عمل محظور .

دور الشرطة وقوات الأمن :

تلتب الشرطة وقوات الأمن دورًا مزدوجًا فى خلفية الانتخابات وإدارة العدالة الفعالة أثناء فترة الانتخابات ويتطلب ذلك الموازنة بين الحاجة إلى أمن الانتخابات وحفظ النظام من جهة ، وأهمية عدم التدخل فى الحقوق ووجود مناخ لا مجال فيه للتخويف من جهة أخرى . ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى عام ١٩٧٩م تفرض واجب خدمة المجتمع على جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (المادة ١) . وهذا المفهوم يشترط بالضرورة أن تجتهد قوات الأمن فى السهر على كل ما يفيد المواطنين من الانتخابات التى تكون سليمة، إداريًا بعيدًا عن أية قوى مثيرة للفوضى تحاول تقويض حرية التعبير عن إرادة الشعب .

وعلى نحو مماثل تنص مدونة قواعد السلوك للموظف العام - والشرطة هنا ينطبق عليها هذا التوصيف - على ما يلى : يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين كرامة الإنسان ويحمونها ويحافظون على حقوق الإنسان لكل شخص ويوطنونها (المادة ٢) وهذا لا يشمل فقط حق الإنسان فى المشاركة فى الانتخابات وإنما يشمل أيضًا جميع حقوق الإنسان الأخرى ، وقوات الشرطة التى لا تحترم حقوق الإنسان الأساسية لها القدرة المحتملة على خلق جو من التخويف يحبط عزائم الناخبين ومن ثم يقوّض نزاهة نتائج الانتخابات .

وبالإضافة إلى ذلك تطالب مدونة قواعد السلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بمواجهة ومكافحة أى فعل فساد بكل صرامة (المادة ٧) وهذا يشمل بشكل واضح منع محاولات تزوير الانتخابات أو انتحال شخصية الغير ، أو الارتشاء أو الرشوة أو التخويف أو أية أفعال أخرى ، كما يجب أن يمتنعوا عن ارتكاب أى فعل من أفعال إفساد الذمة (المادة ٧) وهذا فى غاية الأهمية نظرًا

للدور المحترم للشرطة وحتى تظل قوات الأمن نزيهة يجب أن يقدم دور المسؤولين عن الانتخابات على دور الشرطة في توفير أسباب الأمن للانتخابات .

وفي كل حالة من الحالات يجب أن يكون وجود الشرطة بأماكن التسجيل أو الاقتراع وجوداً منضبطاً ويتميز بالاحتراف والانضباط . وبصورة عامة يتطلب ذلك تحديد موظفي الشرطة والأمن بالأعداد الدنيا اللازمة لحفظ الأمن في موقع معين ، ويجب ألا ينتشر موظفو الشرطة والأمن أبداً بطريقة تعرقل الوصول المشروع إلى أماكن الاقتراع أو تخويف الناخبين أو إشانهم عن المشاركة بتخويفهم .

المراقبة والتحقق :

يجب النص - على نطاق واسع في تشريع الانتخابات - على مراقبة التحضيرات للانتخابات والتحقق منها ، وكذلك التصويت وفرز الأصوات ، من جانب ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن يساعد حضور مراقبين للانتخابات غير منحازين - من المنظمات الوطنية غير الحكومية وغيرها - تأمين ثقة الجمهور بالعملية الانتخابية .

وإذا أردنا دعوة مراقبين دوليين فإنه لا بد أن تسمح القوانين والإجراءات الانتخابية بشكل صريح بوجودهم ، ويجب أن يوصف دورهم بشكل واضح في منشورات لإعلام الجمهور ، وسواء كانوا مراقبين من منظمة الأمم المتحدة أو من المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية أو من منظمات غير حكومية أو من بعثات رسمية من دول أخرى : يجب منح المراقبين فرصة حرية التنقل والوصول إلى كل مكان ويجب حمايتهم من الأذى أو التدخل في واجباتهم الرسمية .

ومن الأهمية السماح بقدوم عدد كافٍ من المراقبين لتأمين وجودهم في عدد كافٍ من أماكن الاقتراع وفي التظاهرات الانتخابية ؛ فالتسقيط القطعي والمستقل لأنشطة المراقبين يعزز أهميتهم الإيجابية .. ومشاركة المراقبين تتطلب أيضًا وجودهم منذ بداية العملية الانتخابية ، وتدريبهم الملائم ، واتخاذ التدابير لتأمين إطلاعهم على الثقافة المحلية .

دور المراقبين الإقليميين والدوليين :

جاء في إطار الجهود التي يتعين الاضطلاع بها في المستقبل لزيادة فعالية مبدأ الانتخابات الدورية النزاهة الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٩م ما يلي :

ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تكمل الاقتراع العام على قدم المساواة فضلاً عن الإدارة النزاهة للانتخابات ويمكن أن يتطلب ذلك رغبة البلد المضيف في دعوة مراقبين أو التماس خدمات استشارية ويمكن توفير أي الأمرين أو كليهما من المنظمات الإقليمية أو من منظمة الأمم المتحدة .. واستخدام مراقبي الانتخابات يمكن أن يوفر وسيلة فعّالة للتحقق من نزاهة نتائج الانتخابات ، وبالإضافة إلى ذلك فإن وجود المراقبين يقلل من احتمال التخويف أو التزوير . وعلاوة على ذلك يمكن أن يدخل المراقبون المحايدون والموضوعيون الثقة في نفوس الناخبين فيزيد بذلك ليس فقط استعدادهم للمشاركة في العملية الانتخابية وإنما أيضًا يدعم قدرتهم على التعبير بحرية عن إرادتهم السياسية في مقصورة الاقتراع دون خوف من الانتقام .

حالات الطوارئ :

كثيرًا ما تأتي فترات الانتقال إلى الديمقراطية بعد حالات طوارئ معلنة وغير رسمية على حد سواء ، وبما أن التشريعات المتعلقة بحالات الطوارئ أو

غير ذلك من التشريعات الاستثنائية المقيدة للحقوق الأساسية لا تتفق عموماً مع إجراء الانتخابات الحرة ؛ فإنه على الدولة التى تستعد للانتخابات أن تستعرض بعناية هذه القوانين بغية إلغائها أو إرجائها أثناء فترة الانتخابات ، ويعتبر أى قانون سار يقيد التمتع العادى بحرية التعبير أو الإعلام أو التجمع أو تكوين الجمعيات ... إلخ ، متنافياً مع إجراء انتخابات حرة ونزيهة .

وفى جميع الأحوال : على الدولة أن تعتمد تشريعاً يحدد بعناية ووضوح مدى جواز تعديل الدستور فى حالة الطوارئ ، ولا تعلن حالة الطوارئ إلا طبقاً للقانون ولا يسمح بها إلا فى حالة الطوارئ العامة التى تهدد حياة الأمة التى تكون فيها التدابير المتفقة مع الدستور والقوانين السارية غير وافية بالغرض بشكل واضح لتدارك الوضع .

كما تقضى المعايير الدولية بالإعلان رسمياً عن أية حالة طوارئ قبل وضع أية تدابير استثنائية ، وأية تدابير من هذا القبيل لا بد أن تقضى بها حصراً متطلبات الوضع ، وينبغى ألا تكون متنافية مع غير ذلك من المتطلبات بموجب القانون الدولى ، كما لا يجوز أن تتخذ مثل هذه التدابير على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعى .

وحتى أثناء حالات الطوارئ لا يجوز تجريم أحد بأى جنحة جنائية بسبب أى فعل أو تقصير لم يكن يشكل جنحة جنائية فى إطار القانون الوطنى أو الدولى وقت ارتكابه ، كما لا يجوز فرض عقوبة أشد من العقوبة التى كانت منطبقة وقت ارتكاب الجنحة الجنائية ، وإذا نص القانون لاحقاً بعد ارتكاب هذه الجنحة على عقوبة أخف وجبت إفادة الجاني من العقوبة الأخف .

* * *

تمارين

ضع علامة صح (✓) أمام الإجابة الصحيحة وعلامة خطأ (X) أمام الإجابة الخاطئة :

(س) هل شاركت فى الانتخابات البرلمانية أو الرئاسية ؟

(ج) - نعم () - لا ()

(س) ما رأيك فى إجراءات الانتخابات ؟

(ج) - نزيهة . ()

() - غير نزيهة .

() - نزيهة إلى حد ما .

(س) هل حصلت على بطاقتك الانتخابية من قسم الشرطة الذى تتبعه عندما بلغ عمرك ١٨ عامًا ؟

(ج) - نعم () - لا ()

(س) هل تناقشت مع أصدقائك حول الانتخابات أثناء الحملة الانتخابية ؟

(ج) - نعم () - لا ()

(س) عندما تسمع عن أحد المرشحين لخوض الانتخابات ، ماذا تفعل ؟

(ج) - أسأل عنه وأعرف من هو وما هى أفكاره وبرنامجه وأناقشه

() فيه .

() - أسأل الناس من حولى عن رأيهم فيه وأسير مع الأغلبية .

() - لا أهتم بالموضوع كله .

(س) هل حضرت مؤتمرات للدعاية الانتخابية ؟

(ج) - نعم () - لا ()

(س) الموظفون الذين يشرفون على الانتخابات : هل يقومون بدورهم على الوجه الأكمل من وجهة نظرك ؟

(ج) - نعم () - لا ()

(س) ما رأيك في دور الشرطة التي تحمى الانتخابات وتساعد في الإجراءات المتعددة خلال مراحل الانتخابات المختلفة ؟

(ج) - ممتاز . ()

() - جيد . ()

() - مقبول . ()

() - سيئ . ()

(س) عندما تدلى بصوتك في الانتخابات هل تعن عن قرارك واختيارك أم لم الناس ؟

(ج) - نعم . ()

() - لا . ()

() - أعتبره سرًا خاصًا ولا أقوله لأحد . ()

obeikandi.com

كيف تشارك فى المجالس النيابية ؟

**** السؤال قد يبدو غريباً .. فهل يمكن أن يشارك الطلاب أو الطالبات فى المجالس النيابية .. وكيف ؟**

**** هل يحق للطلاب والطالبات الترشح فى الانتخابات ويصبحون نواباً ونائبات فى البرلمان ؟**

- لا .. لأن الشروط لا تنطبق عليهم فيجب أن يتجاوز عمر المرشح للبرلمان ٣١ عاماً .

**** هل يحق للطلاب والطالبات الذهاب إلى مجلس الشعب والدخول فى أى وقت وطلب المناقشة ؟**

- لا .. لأن الجلسات مقصورة على أعضاء البرلمان (النواب) ولا يحق لغيرهم الحديث فى البرلمان إلا بإذن من رئيس البرلمان ، وحتى الزيارات المدرسية والجامعية للبرلمان لا تتم إلا بإذن من رئيس البرلمان وللمشاهدة فقط وليس للمشاركة فى أعمال البرلمان .

**** كيف يشارك الطالب والطالبة والمواطن والمواطنة من غير النواب فى المجالس النيابية إذن ؟**

- سوف نجيب عن هذا السؤال المهم بالتفصيل ولكن علينا أن نتذكر أولاً ما تحدثنا عنه من أن المجالس النيابية كلها (مجلس الشعب ، ومجلس الشورى ، والمجالس المحلية) هى تعبير عن نبض المواطنين وأفكارهم وليست منفصلة عنهم ويحتاج أعضاء المجالس المحلية والوزراء والمسئولون التنفيذيون دائماً إلى أن يعرفوا ما يشعر به المواطنون وما يحلمون به

ومشاكلهم وأفكار الناس فى حلول هذه المشاكل وهو ما أشرنا إليه فى الصفحات الأولى من هذا الكتاب حول مفهوم المشاركة الاجتماعية والسياسية للمواطنين فى صناعة القرارات السياسية والقوانين الاجتماعية .

وأكدنا أن المشاركة السياسية والاجتماعية للمواطن الفرد العادى تسهم فى استقرار الوطن ونهضته وتحقيق الانتماء الوطنى وتساعد صانع القرار فى البرلمان أو الحكومة على إصدار قراراته التى تعبر عن الناس وتحقيق رغباتهم .

كيف نشارك - إذن - فى عمل المجالس النيابية ؟

**** فى كل الدول الديمقراطية هناك خمس طرق للمشاركة الفردية للمواطن فى عمل المجالس النيابية تعتمد أولاً على اهتمام المواطن بما يُطرح من أفكار وآراء وقوانين أثناء مناقشتها فى المجالس النيابية ودراسة كل الآراء والأفكار المطروحة وإبداء رأى فيها عن طريق :**

(١) مقترحات إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى :

يمكن إرسال آراء وأفكار المواطنين إلى رءوساء المجالس النيابية بكل الطرق المعتادة عبر البريد أو التليفون أو الفاكس أو الإنترنت ، وترحب كل المجالس النيابية بالرسائل الواردة إليها وتخصص لجنة لتلقى الآراء والطلبات والشكاوى ومشروعات القوانين .. وفى مجلس الشعب المصرى تقوم لجنة الاقتراحات والشكاوى بهذا الدور وهى داخل مبنى مجلس الشعب ويتقدم لها المواطنون بآرائهم كما تتقدم لها النقابات المهنية والعلمية ومراكز البحوث والجمعيات الأهلية بمقترحات وآراء حول القضايا المطروحة بشرط أن يكون الموضوع متداولاً ويتم مناقشته وأن يكون الاقتراح أو الرأى المقدم مدروساً ومبنياً على أساس المصلحة العامة وملتزمًا بالقانون .

(٢) مقالات الرأي وسائل القراء:

يمكن نشر الآراء والمقترحات فى وسائل الإعلام المتعددة فى قضايا مطروحة للنقاش فى البرلمان وتهم رأى العام .. وتمثل رسائل القراء ومقالات الرأى فى الصحف والمجلات ميداناً واسعاً للمواطنين للإدلاء بآرائهم ومقترحاتهم فيما يُطرح من قضايا فى المجالس النيابية .. وتحرص كل المجالس النيابية على متابعة ما ينشر من آراء المواطنين فى الموضوع وتحترم التوجّه العام للمواطنين فى القضايا المطروحة وتلتزم برأى أغلبية المواطنين فى الموضوع .. وكذلك مشاركة المواطنين فى البرامج الإذاعية والتلفزيونية الحوارية التى تفتح خطوط التليفون لاستقبال آراء المستمعين والمُشاهدين فى القضية المطروحة ، وتلقى هذه الرسائل التى تنقلها وسائل الإعلام اهتماماً شديداً من أعضاء البرلمان ومن الباحثين الذين يدرسون اتجاهات الرأى العام قبل إصدار قانون معين أو إصدار قرار معين يهم المواطنين .

(٣) آراء أعضاء النقابات والجمعيات الأهلية :

انتماء المواطن لجمعية أهلية أو نقابة عمالية أو مهنية وحرصه على أن يكون له مع أعضاء هذه التنظيمات القانونية رأى فيما يُطرح فى المجالس النيابية من آراء وموضوعات تهم أعضاء النقابات المهنية أو العمالية .. وغالباً ما يشارك المواطن عضو النقابة أو الجمعية فى مناقشات جادة حول قانون يخص المهنة التى يعمل بها وتقدم النقابة حصيلة آراء أعضائها إلى البرلمان أو المجالس النيابية قبل صدور قرارات أو قوانين أو عند مناقشة مشاكل تخص هذه النقابة أو الجمعية وأعضائها .

وتحرص كل المجالس النيابية فى مصر على استطلاع رأى النقابات المهنية والعلمية والجمعيات الأهلية فى مشروعات القوانين التى تخص كلاً منها ، ويعتمد البرلمان المصرى - إلى حد كبير - على رأى النقابيين والمتخصصين قبل إصدار أى قانون أو قرار يخصهم ، وهى ظاهرة إيجابية تمثل مشاركة سياسية واجتماعية للمواطنين فى صياغة القوانين والقرارات التى تصدر من المجالس النيابية .

(٤) الوفود الخاصة :

يسمح القانون المصرى بتنظيم مسيرة أو تجمع بعد أخذ الموافقات القانونية عليها من الجهات المختصة .. وإذا تجمع عدد من المواطنين أمام مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو المجالس المحلية فإنهم يختارون وفداً يمثل جموع المتظاهرين سلمياً ليصعد بمطالبهم إلى رئيس المجلس النيابى ويقدمها إليه ويشرح له القضية أو المشكلة أو الظروف التى يعترض عليها المشاركون فى المسيرة السلمية .

والوفود الخاصة تلقى ترحيباً دائماً من قيادات المجالس النيابية لأنها تقدم النبض الحقيقى للمواطنين وتبرز اهتمامهم بموضوع أو قضية ما ..

ولذلك فإن من حق المواطن أن يشارك فى مسيرة سلمية وأن يتناقش مع الآخرين بالرأى وأن يصيغوا معاً طلباتهم وأن ينتخبوا وفداً من المشاركين فى المسيرة ليقدم طلباتهم لرئاسة المجلس النيابى .. ودائماً ما يهتم النواب وقادة العمل البرلماني بما يريده المواطنون ويسارعون إلى حل مشاكلهم .

(٥) الاتصال الدائم بنائب الدائرة الانتخابية :

حرص المواطنين على أن يلتقوا بالنائب الذى اختاروه لكى يمثل دوائرهم الانتخابية فى البرلمان .. ومناقشة الناخبين للنائب وتقديمهم للأراء والأفكار والمقترحات حول ما يُطرح فى البرلمان من مناقشات يؤثر دائماً فى صياغة

القرارات البرلمانية حيث إن النائب إذا وجد إجماعاً من أهلى دائرته الانتخابية على مطلب معين فإنه يرفعه بصدق وحرص إلى البرلمان ويعبر عن رأى أغلبية الناخبين فى دائرته الانتخابية .. ولكن إذا انصرف الناخبون عن النائب الذى اختاروه ولم يحرصوا على الالتقاء به ومناقشته وتقديم مقترحاتهم إليه فإن النائب حينئذ لا يعرف ما يريد أبناء دائرته ولا تصل آراؤهم وأفكارهم ومقترحاتهم إلى البرلمان أو غيره من المجالس النيابية .. وحرص المواطنين على متابعة نائبهم فى البرلمان يقوى الترابط ما بين النائب ودائرته الانتخابية من ناحية ويفعل دور المواطنين فى المشاركة فى القرارات والقوانين التى تصدر عن البرلمان من ناحية أخرى .

•• المشاركة السياسية والاجتماعية فى عمل المجالس النيابية - إذن - لا تقتصر على النواب فقط وإنما هى عملية مستمرة متفاعلة يستطيع أن يقوم كل مواطن سواء كان كبيراً أو صغيراً بدوره فيها إذا اهتم بما يناقش فى المجالس النيابية من قضايا واختار الطريقة التى تناسبه فى الإدلاء برأيه ومقترحاته فيما يطرح داخلها ..

•• وفى تاريخ البرلمانات فى العالم والبرلمان المصرى أيضاً نجد آلاف القصص والمواقف التى تؤكد أن البرلمان قد غيّر من مواقفه وتوجهاته بسبب رسالة مواطن أو اقتراح من أحد الباحثين المتخصصين أو نتيجة مقترح قانونى لنقابة مهنية فى قضية أو قانون يناقشه البرلمان .. بل إننا نجد أن صورة صحفية أو تليفزيونية تحرك مشاعر المواطنين وتدفعهم لطلب النواب والضغط عليهم تصبح سبباً فى صدور قرار أو قانون فى البرلمان .

•• وفى النهاية يجب أن نتأكدوا - أعزائنا الطلاب والطالبات - من أن الاهتمام بقضايا الوطن ومتابعة المناقشات حولها فى المجالس النيابية هى أفضل وسيلة للتوافق الاجتماعى للفرد وللجماعة ، ولاكتساب الثقافة والخبرة والتجربة لجيل المستقبل .

تمارين

ضع علامة صح (✓) أمام الإجابة الصحيحة وعلامة خطأ (X) أمام الإجابة الخاطئة :

(س) هل تتابع جلسات مجلس الشعب التي تذاع في التلفزيون ؟

(ج) - نعم () - لا ()

(س) هل وجدت لديك فكرة أو اقتراحًا تتمنى أن تشارك به في المناقشات التي تشاهدها في البرلمان وتذاع تلفزيونيًا ؟

(ج) - نعم () - لا ()

(س) هل فكرت في أن ترسل اقتراحك أو رأيك إلى نائب دائرتك الانتخابية ؟

(ج) - نعم () - لا ()

(س) كيف تشارك في العمل البرلماني ؟

(ج) - أتابع بدقة ما يثار من نقاش وأدرس الموضوع جيدًا ثم أقدم

() رأياً أو فكرة ، أو أوافق أو أرفض الاقتراح المطروح .

() - أرسل رأيي إلى إحدى الصحف في شكل رسالة قارئ .

- أتصل بنائب الدائرة وأطرح عليه مقترحاتي ورأيي في الموضوع

() المثار في مجلس الشعب .

(س) ما فائدة متابعتك لمناقشات البرلمان في القضايا المتعددة ؟

(ج) - تزيد من ثقافتى وتفهمنى ما يحدث حولى . ()

- تساعدنى على التفكير واتخاذ القرارات والمواقف بالقبول أو

() الرفض لما يناقش من أفكار .

() - لا تلبدنى فى شىء .

(س) هل تتمنى أن تكون نائبًا فى البرلمان ؟

() (ج) - نعم () - لا

(س) ماذا ستفعل إذا انتُخبت نائبًا فى البرلمان ؟

(ج) - سوف أستمع جيدًا إلى أهلى دائرتى الانتخابية ، وأتقل بامتة

آراءهم وأفكارهم ومشاكلهم ومقترحاتهم لحل المشكلات إلى البرلمان.

()

- سوف أدرس بدقة كل قضية مثارة وأشارك فى الحوار والنقاش

() لتحقيق المصلحة العامة .

- سوف أحرص على حضور جلسات البرلمان فقط ولن أقابل

() أحدًا من أهلى دائرتى ولن أهتم بآرائهم أو مشاكلهم .

المحتويات

صفحة	الموضوع
٣	مقدمة
٧	الانتخاب والاختيار
٨	الملكية والحرية
١٥	علاج الظلم والاستبداد
١٦	تساؤلات مهمة
١٧	مفهوم المشاركة الاجتماعية
١٨	المشاركة السياسية
٢٠	عدم التمييز
٢٣	الدستور أساس الحكم
٢٣	ما معنى الدستور ؟ وكيف تطور في العالم ؟
٢٥	دساتير غير مكتوبة
٢٦	أساليب نشأة الدساتير :
٢٦	أولاً : الدستور المنحة
٢٧	ثانياً : دستور العقد أو التعاقدات
٢٨	ثالثاً : دستور الجمعية التأسيسية
٢٩	أنواع الدساتير :
٢٩	أولاً : الدساتير المدونة والدساتير غير المدونة
٢٩	ثانياً : الدساتير المرنة والدساتير الجامدة
٣٠	الاقتراح بتعديل الدستور
٣٢	تاريخ الدستور المصري
٣٧	الدستور المصري الدائم
٣٨	المجالس النيابية في الدستور المصري الدائم :
٣٨	أولاً : مجلس الشعب (البرلمان)
٣٨	ثانياً : مجلس الشورى

الموضوع	صفحة
ثالثاً : المجالس المحلية	٣٨
وجوه اتفاق المجالس النيابية الثلاثة	٣٩
كيف يعمل مجلس الشعب ؟	٣٩
أولاً : رئيس مجلس الشعب	٤٠
ثانياً : مكتب مجلس الشعب	٤٢
ثالثاً : اللجنة العامة لمجلس الشعب	٤٤
رابعاً : لجنة القيم	٤٦
خامساً : اللجان النوعية في مجلس الشعب	٤٨
وسائل النائب في الرقابة البرلمانية :	٥٥
أولاً : تقديم الأسئلة	٥٥
ثانياً : تقديم طلبات الإحاطة	٥٧
ثالثاً : تقديم الاستجوابات	٥٨
رابعاً : طلب المناقشة العامة	٦١
خامساً : التقدم باقتراح برغبة أو بقرار	٦٢
الأداء البرلماني في مصر والدول العربية والأجنبية	٦٧
التحرر من الاستعمار يدعم الديمقراطية	٦٨
المملك - في الدول المتقدمة - لا يملك ولا يحكم	٧١
البرلمان يراقب الرئيس والوزراء	٧٢
أساليب إدارة البرلمانات في العالم :	٧٧
أولاً : البرلمان الإنجليزي (مجلس اللوردات)	٧٧
ثانياً : البرلمان الألماني	٧٩
ثالثاً : مجلس النواب ومجلس الشيوخ في الولايات المتحدة الأمريكية	٨١
الأحزاب السياسية والمجالس النيابية	٨٥
الانتخابات الحرة النزيفة والبرلمان الناجع	٩١
تحقق الإرادة الشعبية	٩٢
آليات الانتخابات النزيفة :	٩٢

الموضوع	صفحة
أولاً : آليات الممارسة العملية للحالة الانتخابية :	٩٢
- الاقتراع السرى	٩٣
- نزاهة وحرية الانتخابات	٩٣
- الاقتراع العام المتساوى بدون تمييز	٩٤
- عدم التمييز	٩٥
- لكل شخص صوت	٩٧
ثانياً : الإجراءات القانونية للانتخابات النزيهة :	٩٧
- الدورية المنضبطة	٩٨
- الجدول الزمنى للانتخابات	٩٨
- تأجيل الانتخابات	٩٩
- إدارة الانتخابات	٩٩
- تحديد الدوائر	١٠٠
- تسجيل الناخبين	١٠٠
- الترشيحات والأحزاب والمرشحون	١٠١
- الاقتراع والجدولة وتقديم التقارير	١٠٢
- الشكاوى والطعون	١٠٣
- المخالفات والعقوبات وحفظ النظام	١٠٣
- دور الشرطة وقوات الأمن	١٠٤
- المراقبة والتحقق	١٠٥
- دور المراقبين الإقليميين والدوليين	١٠٦
- حالات الطوارئ	١٠٦
كيف تشارك في المجالس النيابية ؟	١١١
١ - تقديم مقترحات إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى	١١٢
٢ - مقالات الرأى ورسائل القراء	١١٣
٣ - آراء أعضاء النقابات والجمعيات الأهلية	١١٣
٤ - الوفود الخاصة	١١٤
٥ - الاتصال الدائم بنائب الدائرة الانتخابية	١١٤